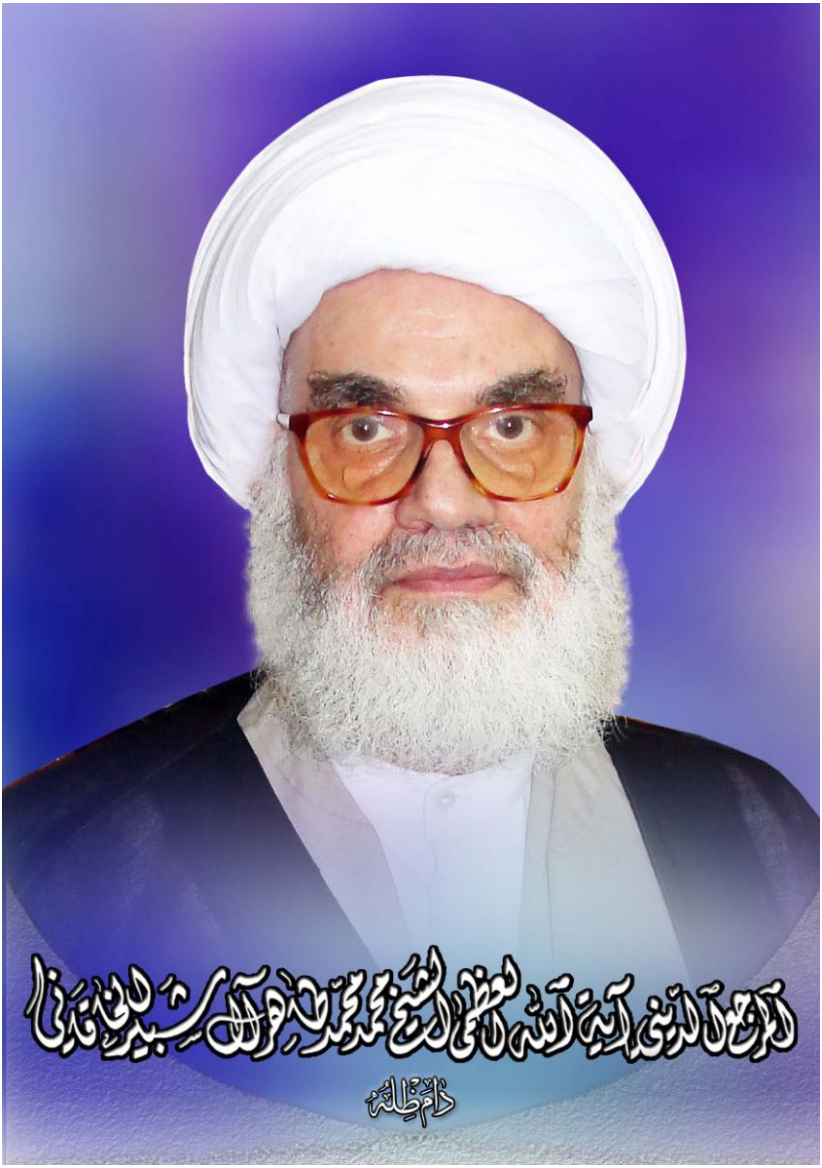
المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد محمد صادق السيد الياسري
دام ظله

(١)
سلسلة ورثة الأنبياء عليهم السلام

علم وكفاح

يُعنى بالحياة الاجتماعية والفكرية مع النبذة التعريفية للمؤلفات

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ

الأستاذ محمد آل شبير الخاقاني دام ظله

فاطر: ٢٨

○ عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: ((إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورثوا أحاديثا من أحاديثهم، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين))[1].

○ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد))[2].

١أصول الكافي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ح٢

٢ نفس المصدر ح٨

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ..

عرضاً للسيرة الذاتية لمرجعنا الديني آية الله العظمى الشيخ محمّد آل شبير الخاقاني(دام ظله) نقول بعد الحمد والتوكل على الله تعالى :

نسبه :

فهو الشيخ محمد بن آية الله العظمى المرجع الديني الشيخ محمد طاهر بن آية الله الحجة الشيخ عبدالحميد[1] بن المرجع الكبير آية الله العظمى الشيخ عيسى بن آية الله الشيخ حسن[2] بن المرجع الكبير الشيخ شبير الخاقاني بن آية الله العظمى الشيخ ذياب بن الزعيم محمد بن حرب بن سحاب بن وندي أبن طعان بن حاتم بن سواد بن جابر[3] (وهوالذي تنسب إليه عشيرة آل جويبر الخاقانية العربية في جنوب ووسط العراق).

ولعل التعريف بشخصية ذات بعد علمي وإيماني كسماحة شيخنا (دام ظله) يكون جديراً بالذكر أن نسلط الضوء أولاً على حياة سماحة الشيخ

---

(١) وقد امتدت مرجعيته من العراق إلى خوزستان وله إجازة في أراضي مجهول المالك في خوزستان .

(٢)المعاصر لآية الله العظمى الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قده) ، يراجع الذريعة للشيخ اغا بزرك الطهراني(قده) ، وكذا ماضي النجف وحاضره للشيخ جعفر محبوبة ، وكذا كتاب كيجة باللغة الفارسية .

(٣) من أصول يمنية راجعة إلى قبائل حميّر القاطنة في اليمن .

الوالد (قدس سره) لأنه المنهل العذب الذي أرتشف شيخنا الأجل منه المعارف الإلهية والعلوم المحمدية وصار بهما مصداقاً جلياً لورثة الأنبياء(عليهم السلام).

حياة سماحة الشيخ الوالد (قدس سره):

فقد أشرق نور الشيخ الأب(قدس سره) في مدينة خرمشهر(المحمرة) في عام ١٩٠٦ م، وبدأ منذ أوائل حياته الشريفة بتحصيل العلم وقد درس العربية عند جده المرجع الكبير آية الله العظمى الشيخ عيسى ثم واصل سيره العلمي بمجاهدة النفس فبلغ بذلك السعي الحثيث درجات عليا من العلوم والمعرفة حتى نال درجة الاجتهاد في العلوم الحوزوية على يد كبار الفقهاء(قدهم)ومنهم :

((١)) المرجع الديني الأعلى السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سره).

((٢)) المرجع الديني الكبير الميرزا النائيني (قدس سره) .

((٣)) المرجع الديني الكبير الشيخ محمدحسين الأصفهاني (قدس سره).

((٤)) آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي (قدس سره) .

وله عدد كبيرمن المقلدين في السعودية (القطيف) وإيران والعراق والبحرين وغيرها من الدول الإسلامية .

ومن زملائه في الدراسة:

((١)) آية الله العظمى السيدمحمود الشاهرودي(قدس سره).

((٢)) آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي(قدس سره) .

((٣)) آية الله العظمى السيد محمد تقي بحر العلوم(قدس سره) .

((٤)) آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي(قدس سره) .

((٥)) آية الله العظمى الشيخ محمدطاهر الراضي(قدس سره) .

((٦)) آية الله العظمى الشيخ صدرا البادكوبي(قدس سره).

وغيرهم من العلماء الكبار(قدهم) .

مؤلفات الشيخ الوالد (قدس سره):

لقد كان عند والده كم هائل من المؤلفات التي أفاد(قدس سره)أبنائه الطلبة من فيض علمه وهي :

(١) الكلم الطيب

(٢) الحكومة في القضاء

(٣) رسالة الهدى

(٤) أنوار الوسائل (قسم البيع)

(٥) رهنمائي (أحكام باللغة الفارسية رسالة عملية موسعة)

(٦) موجز الرسالة

(٧) شرح خطبة الزهراء(عليها السلام)

(٨) أنوار الوسائل

(٩) كتاب الطلاق

(١٠) رسالة الحج

(١١) المثل الأعلى في الفلسفة (جزءان)

(١٢) العقل البشري (تفسيرطبع منه جزءان)

(١٣) مواريث الحدائق

دور الشيخ الوالد (قدس سره) في الثورة الإيرانية :

ولما بدأ نظام الشاه بالزوال والأفول وبدأت انوار الثورة الاسلامية تحلق في سماء ايران الاسلام اخذ مراجع الدين الكبار بالتواصل فيما بينهم من اجل النهوض في اسقاط الشاه والقضاء على النظام الملكي الكافر فقاموا بأدوارهم الجبارة والتي هي مستقاة من مرتكزات عظيمة للثورة الحسينية المباركة التي نادت بالقضاء على الظلم والجور في الارض وكافة اشكال الفساد من الاخلاقي والاجتماعي والسياسي والفكري والديني الذي كان يسود الحكام والطواغيت في كل عصر من العصور التي تلت انتصار ثورة الامام الحسين (عليه السلام) .

ولذا قام علماء الدين ومراجعهم بنصر الثورة وقيادة جماهير مقلديهم ومريديهم وكان لسماحة الشيخ الوالد اليد الطولى في ذلك حيث اصدر امرا هاما بايقاف العمل في الشركات النفطية في عبادان حتى امتد الى طهران وغيرها من المدن الايرانية والتي كانت تمثل العصب الاقتصادي الرئيسي للنظام الملكي المقبور .

ولقد استجاب عمال النفط والشعب الايراني لنداء الشيخ الوالد مما ادى الى ايقاف العمل في تلك الشركات وتأميمها وتعطيل الاقتصاد للملك واعوانه وبالتالي سقوطه نهائيا واعلان الثورة الاسلامية في ايران بقيادة الامام الراحل السيد روح الله الخميني (قدس سره).

وبعد السعي الحثيث في طلب العلوم المحمدية وبناء صرحه العلمي والمجاهدة المطلقة للنفس والشيطان والسعي المتواصل لنشر الدين أبى الموت إلا أن يثلم الإسلام ثلمة لا تسد فأنتقل صابراً محتسباً في جنب الله إلى جوار رب

كريم وذلك عام ١٩٨٦ وقد شاءت الألطاف الإلهية إلا أن تحيف بالشيخ الوالد (قدس سره) فكان مدفنه في مدينة قم المقدسة داخل حرم السيدة فاطمة المعصومة أخت الإمام علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) فطوى به حياة قضاها بالعلم والعمل والجهاد فسلام عليه يوم اشرق نوره في سمائنا ويوم ضمته أرض مقدسة ويوم يبعث حياً .

وقد أقيمت له مجالس الفاتحة في العراق وإيران والكويت والبحرين والقطيف وغيرها من الدول .

حياة سماحة شيخنا (دام ظله) :

ففي عام ١٩٤٠م أفاض الله على الأمة الإسلامية بمولود مبارك حيث ولد سماحته(دام ظله) في عاصمة العلم والعلماء مدينة النجف الأشرف(في محلة العمارة) القريبة من الحرم الشريف للإمام أمير المؤمنين علي(عليه السلام) ليبتسم وجه والده (قدس سره) بهذا المولود الذي سيكون علماً من أعلام الدين الحنيف وليرتضع من مصدر الفضل والعلم والورع والتقوى،وقد ارتدى سماحته الزي الحوزوي عام(١٩٥٣م)على يد والده الخاقاني (قدس سره) قبل بلوغه وكان سماحته يتفرغ للدراسة في النجف الأشرف .

فلازم شيخنا والده (قدس سره) منذ بدايات حياته حتى ارتسمت معالم الدين وطرق المعرفة في جميع تفاصيل حياتة وتمثل دوماً بقوله تعالى﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، فجاهد نفسه وسعى سعيه سالكاً

(١) العنكبوت آية ٦٩

طريقاً للعلم والتقوى متخذاً من أستاذه ومربيه ووالده سماحة الشيخ (قدس سره) معالم ذلك الطريق ، فكانت أحاديث أهل بيت النبوة (عليهم السلام) المنهج العلمي والعملي ناهلاً منهم (عليهم السلام) المعارف الربانية والعلوم المحمدية وليواصل تمسكه بنهج آبائه العظام والترفع عن مظاهر الدنيا الدنية فكان يأبى أني أخذ من سهم الإمام(عليه السلام) طالما كان منشغلا بمواصلة دراسته الحوزوية مستعيناً بما يفاض عليه من العطايا الإلهية .

والدتــه(رحمها الله) :

نشأ سماحته في دفئ حنان تلك الوالدة الحنون والمربية العطوف والتي كانت تعد ذات فضلٍ وعلمٍ وزهدٍ وصبرٍ مهما كان البلاء، فلذا ترعرع في بيت علم ومعرفة وطهارة وزهد وحسن أخلاق وتربية مسلمة صحيحة فأرتشف من ينابيع العلم والمعرفة ليكون خادماً للإسلام والمسلمين.

حيث أن والدته (رحمها الله) هي شقيقة آية الله العظمى الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره) صاحب المؤلفات القيمة ومنهارسالته العلمية الضخمة (كلمة التقوى) بعشرة أجزاء والذي أنتقل إلى جوار ربه صابرا محتسبا قبل عدة سنين ودفن في النجف الأشرف وكان عالما مجاهدا جليلا يشارإليه بالبنان عرف بعلمه الزاخر وورعه وتقواه .

مصاهرته(دام ظله) :

إن سماحة الشيخ محمد آل شبير الخاقاني هو صهر العالم الشيخ عبد الصاحب آل عصفور أبن المرحوم آية الله الشيخ خلف أحد علماء خرمشهر

(المحمرة) وهو من أسرة المحدث الكبير صاحب كتاب (الحدائق الناضرة) الشيخ يوسف البحراني(قدس سره).

تدرجه العلمي وأساتذته (قدهم):

فمنذ نعومة أظافره(دام ظله) سعى جاهداً لتحصيل العلم المحمّدي وترصيناً للدين الإسلامي فشرع بملازمة حلقات الدرس بين دارسٍ ومدرسٍ في أروقة الحوزة العلمية في النجف الأشرف ، حتى نشط عوده وظهرت بوادر المعرفة مرتسمة في مناقشاته وأطروحاته فأعجب به أساتذته فكنوا له الاحترام والتبجيل لما يملكه من عقل فذ وذاكرة قوية وفهمٍ لاذع مما جعله متميزاً عن أقرانه من العلماء (اعلى الله مقامهم) .

ولذا سوف نستعرض على عجالة تلك المسيرة العلمية :

في مرحلة السطوح العليا درس سماحة الشيخ الخاقاني(دام ظله) كتاب الكفاية والرسائل على يدالعلماء :

((١)) آية الله الشيخ علي زين الدين(قدس سره) .

((٢)) آية الله الشيخ صدرا البادكوبي(قدس سره).

((٣)) آية الله السيد عبد الكريم الكشميري(قدس سره).

كما درس كتاب اللمعتين عند :

((١)) آية الله الشيخ محمد جواد آلراضي(قدس سره) .

((٢)) حجة الإسلام والمسلمين الشيخ هادي حموز(قدس سره) .

في مرحلة الفلسفة العالية :

تتلمذ سماحة (دام ظله) في الفلسفة على يد كبار الأساتذة من قبلوهم :

(١) آية الله الشيخ عباس القوجاني (قدس سره) .

(٢) آية الله الشيخ صدرا البادكوبي (قدس سره) دروس الفلسفة الخاصة الذي شوهد جسد هذا العالم الرباني سالما عند حفر قبره في الحسينية الشيشترية بعد ست سنوات من وفاته طيب الله ثراه .

(٣) آية الله العظمى الشيخ محمد طاهر آلراضي (قدس سره) .

(٤) المرجع الكبير الإمام الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني(قدس سره) .

في مرحلة الفقه وأصوله:

((١)) المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) في الفقه والأصول .

((٢)) المرجع الديني الكبير الإمام الشيخ محمد طاهر آل شبيرالخاقاني(قدس سره) والد سماحته .

((٣)) آية الله العظمى السيد حسن البوجنوردي (قدس سره) صاحب القواعد الفقهية .

((٤)) آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني (قدس سره) في الفقه.

((٥)) آية الله العظمى الشيخ محمد طاهر آلراضي (قدس سره) في الأصول صاحب كتاب بداية الوصول في شرح كفاية الأصول .

((٦)) آية الله العظمى الشيخ إبراهيم الكرباسي (قدس سره) في الأصول صاحب كتاب منهاج الأصول .

((٧)) آية الله العظمى الميرزا باقر الزنجاني(قدس سره) في الأصول.

((٨)) آية الله العظمى الميرزا هاشم الآملي (قدس سره) في الفقه والأصول.

((٩)) آية الله العظمى السيد كاظم شريعة مداري في الفقه(قدس سره).

وبعد السير العلمي والمثابرة الجادة فقد نال مرتبة الاجتهاد بتوفيق الله وعونه ، وكان ممن إجازه:

((١)) آية الله العظمى الميرزا هاشم الآملي (قدس سره) .

((٢)) آية الله العظمى الشيخ محمد طاهر الخاقاني (قدس سره).

ومن الواضح أن إجازته من قبل آية الله العظمى الميرزا هاشم الآملي(قدس سره)[1] التي تلاها إقراراً من زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد الخوئي(قدس سره) باجتهاده مشيرا إلى مكانته العلمية.

---

(١) وهو عالم كبير كان من اساتذته الشيخ ضياء الدين العراقي والشيخ النائيني والسيد أبو الحسن الأصفهاني وقد قال في حقه سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني (كان آية الله هاشم الآملي من الفقهاء والعلماء العظام ومن أساتذة حوزة النجف الأشرف وقم المقدسة) ، وقال في حقه آية الله العظمى الشيخ محمد علي الأراكي (لقد قضى عمره الشريف في التدريس وتربية جيل من العلماء الأفاضل وكان فقدانه خسارة لا تعوض) .

ولا شك أن المكانة العلمية والكمالات التي تتصف بها شخصيته من الخصائص الروحية والعلوم المحمدية قد صيّرت شيخنا مصداقاً جلياً لعنوان (العالم الرباني) .

وحرياً بمن يسمع هذه الكلمات أن يقول زيادة في غير محلها ولكن لو جالس الشيخ أو سمع منه درساً لتَجَلَ له أن ما استغلاه قد زهد فيه صاحبه فالعلم والتواضع والخلق والأدب قد مزجت في ورع وتقوى ولوقف على سيل من الفكر العارم فالنتاج الفكري والعلمي صار بيد مبدع قد وُضَعَ له بساط إبداع وتجديد فحلق به في آفاق المعرفة ، ثم أن سماحته لم يجعل له حاجبا ولم يغلق باباً بوجه من الوفود ومن طلبة وعوام.

وترى سماحته يسعى لطرح المسائل العلمية والنكات الخفية في محاضراته على طلبة البحث الخارج، وتراه يكثر من الوعظ وألوان المعرفة في محاضراته على عامة الناس وخواصهم .

وكان هذا دأب سيرة والده الخاقاني(قدس سره) حيث كان يتطرق للمباحث العلمية في حديثه ما بين صلاتي العشائين لتثقيف الناس وتعريفهم بأحكام ومفاهيم الدين الحنيف مع الإشارة إلى الأدلة لأجل ترقية أفكار المقلدين والناس بالدليل .

أدواره (دام ظله) السياسية :

مما ينبغي التنبيه إليه أن سماحته عندما وصل السيد الإمام الخميني(قدس سره) إلى باريس وكان وضع إيران حينذاك على أشده في المظاهرات الصاخبة ضد الشاه وجد سماحة المرجع الشيخ الخاقاني(قدس سره) عندما وجد

والده مسافرا في الكويت أن العشائر العربية بعيدة عن هذا التحرك لما نجد من نفسها الحرمان من قبل الشاه في عدم أعطاء الحقوق للأقليات ، تحرك سماحة الشيخ الخاقاني في ذلك لتحريك العشائر العربية في المحمرة لغرض جمع الكلمة والتآلف ما بين العرب والعجم فأمر العشائر العربية انطلاقاً من المحمرة وأطرافها إلى عبادان ثم تفاعلت النداءات الى الفلاحية والاهواز واطرافها فتجمع عدد كبير ما يقارب عشرين الف وعند الانطلاق والتظاهر وصل العدد الى ربع مليون وهتفوا جميعا بنداء الموت للشاه والاستعمار واطلق في ذلك اليوم على اسم شارع يسمى بشارع العشائر.

ثم بسبب ذلك اندحرت الحكومة العسكرية وأصبحت المحمرة أول بلاد في إيران قد رفعت الحكومة الملكية سيطرتها وسقطت عسكريا وكانت تلك الليلة ليلة خطيرة جدا فكان دور سماحة المرجع الخاقاني الابن ان قام بتأسيس حكومة محلية وسلطة قضائية وتشكيل لجان للمرور ووضع بعض المحلات للسجل والتوقيع على شركة الميناء بالعبور في السفن الى البصرة والرجوع الى بلادهم ، كل ذلك بما شكله سماحته بهذا الوقت الضيق وعند مجيء سماحة المرجع الوالد من الكويت عام ١٩٧٩م سلم البلاد ورجع الى مدينة قم المقدسة لمواصلة سيره العلمي .

أدواره الرسالية والاجتماعية :

من جملة ما قام به سماحة مرجعنا الخاقاني ناظريته على مؤسسة الإمام الخوئي(قدس سره) في لندن وأسفاره الى لندن وامريكا واسبانيا والاجتماع مع علماء

النصارى عندما كان في مقام التأليف لعلم الاجتماع بين المتغير والتأليف ، كما له اجتماع مع عميد كلية مانجستر دويد وطرح نظرياته العلمية في المباني الاستنباطية واعجاب العميد لما طرحه وطلب ان تدون هذه النظريات في الجامعة والمجلة الحولية عام ١٩٨٠ الى ١٩٨٥م .

أدوار سيره(دام ظله) الحوزي :

اخذ ينتقل سماحة المرجع الشيخ الخاقاني عند ما وجد في نفسه البروز العلمي على جميع المجالات الاصولية والفقهية والفلسفية والاجتماعية والسياسية والتفسيرية وان الحوزات اخذت تطلب منه القاء مثل هذه الدروس فكان الابتداء عندما غزا صدام الكويت فالتجأ الى السفر عن طريق تركيا في ليلة ظلماء مخيفة حتى وصل الى سوريا في اليوم الثاني ليلا فاستوطن سوريا في عهد الرئيس السوري حافظ الاسد .

وقد طلبت الحوزة العلمية درس البحث الخارج في الاصول والفقه وقد شرع في كتاب مدرك العروة وقد انجز في بحثه خمسة أجزاء في الطهارة وكذا في مبحث الأصول في كتاب دراسات أصولية إلى أواخر النواهي حتى طلبته الاستخبارات الامنية بالحضور في دمشق وحضر عند النقيب حسن ديب وكان من السنة المتعصبين بانه لا يجوز ان تدرس بهذا العدد الكبيرة في حوزتك وكان عدد الطلاب ما يقارب المائة والخمسين واسمائهم مسجلة لدى الحوزة لاجراء شهريات لهم من قبل المرجع .

ولكن لما امتنع عن الدرس ثلاثة ايام سمع رئيس المجلس الاعلى في لبنان الشيخ شمس الدين وسماحة الشهيد محمد باقر الحكيم والدكتور مصطفى

جمال الدين فاتصلوا بالحكومة بان مثل هذا المرجع لا يمنع فجائت الحكومة معتذرة وشرع سماحته بالدرس من جديد .

أنشطته العلمية والاجتماعية وعطاؤه الفكري :

ويمكن تقسيم المحاور التي نشط فيهاسماحته إلى مايلي :

((١)) المرجعية .

((٢)) تأليف الكتب .

((٣)) دروسه في البحث الخارج .

((٤)) إقامة صلاة الجمعة المقدسة .

((٥)) تأسيس وإدارة المراكز الدينية .

((٦)) حضور التجمعات والمؤتمرات والندوات العلمية وخوض المناظرات من أجل تبليغ الأحكام والمفاهيم الإسلامية .

١- المرجعية :

للشيخ الخاقاني (دام ظله) يد طولى في بساط التقليد فلقد رجع كثير من شيعة الكويت والبحرين والسعودية وإيران والهند وباكستان ومصر والعراق في تقليدهم إليه (دام ظله) ، وبعدرحيل آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره) كان اتساع رقعة المقلدين ينمّ عن رعاية من الله تعالى، ومازال وكلائه اليوم ينشطون في الكويت وأفريقيا والهند وباكستان والبحرين والسعودية ومصر،ولمكتبه(دام ظله)في مدينة قم المقدسة المكانة العليا من حيث تولي شؤون المراجعين والقضاء بينهم .

وعند عودته الشريفة إلى مدينة الآباء والأجداد مدينة النجف الأشرف بعد سنين من الغربة والاشتياق إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) هل هلاله في ربيع الأول ١٤٢٨هـ بعد غيبة إبعاد وتهجير قسري من قبل النظام البعثي المجرم قبل حوالي ثلاثين سنة، فشرع في فتح مكتبه بعون من الله تعالى وتسديد من صاحب العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) والذي اليوم يشارله بالمركزية حيث يعد مقراً للشيخ (دام ظله) يلقي فيه دروسه للبحث الخارج ويمارس فيه إدارة قضايا المجتمع ويفصل في تنازعاتهم ويصدر منه الخطابات والبيانات حول ما يدور في الساحة العامة والخاصة و يستقبل فيه مريديه ومحبيه ومن يلتمس المشورة - بنظرة ذات بعد ودراية - من قادة ووجهاء وعوام الناس ويدلي عليهم بما لله تعالى فيه رضاً وللناس أجر وصلاح.

٢- تأليف الكتب :

دأب سماحته (دام ظله) منذ أوائل حياته على التأليف وقد نشط قلمه الشريف في مجالات شتى من العلوم والمعرفة ، فتارة إنك حين تطالع ما ألفه تجده ذلك المجتهد الذي وقف على ينابيع الفقه والأصول يغترف منها ما يشاء ويسقي القارئ منها عذبا فراتا ، فتراه يستنبط بأدوات المجتهد الأعلم والفقيه ألأفقه قد ليّن صعاب الأحكام وأوضح مبهمات الأصول .

وأخرى تقرأ ما ألفه في العلوم العلمية والأبواب الاجتماعية فلا السياسة خفيت عليه ولا نظريات الفلاسفة فوازن قواعدهم وعجن أقوالهم فاستخرج باطلها من سديدها وحسنها من قبيحها وبيّن الأصل فيها والشاذ منها ، فكأنه عاصر عصورهم وعايش أحوالهم ووقف على خفاياهم .

ثم إن صاحب الذوق السليم والروية الحكيم يلمس جلياً بخفايا إلهية وعطايا ربانية قد قوّمت منه قلماً وسددت له حكماً ، ولمَ لا وهو وارث للأنبياء بنص الحديث فعن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ((إن العلماء ورثة الأنبياء)) وقد دفعته رعاية من أهل بيت قد أنس بخدمتهم (عليهم السلام) وعمل بأحكامهم وتنوّر بنورهم ، ليسمو في أفق التأليف والإبداع .

٣- دروسه في البحث الخارجي :

بسبب إبعاد سماحة الشيخ (دام ظله) عن موطن العلم ومدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام) النجف الأشرف من جراء اضطهاد النظام المقبور فقد تأخر شروعه (دام ظله) في درس البحث الخارج حتى عام ١٤١٠هج عندما استوطن دولة الكويت ثم ما أن لبث حتى رحل ليجاور مقام عقيلة الطالبيين السيدة زينب (عليها السلام) ويستلهم منها الصبر والعزيمة على مفارقة الوطن الأم فأستقر به المقام في سوريا شارعاً في تدريس البحث الخارج لسنوات ست وكان لدرسه الحضور الأوفر والمكانة الأقدر بين دروس الحوزة العلمية فيها،وبعدها أي في عام ١٤٢١هـ سعى لشقيقة الرضا السيدة معصومة(عليها السلام) ليمكث مجاوراً ضريحها الشريف في قم المقدسة وقد شرع في تدريس البحث الخارج ويعيد أمجاد الشيخ الوالد (قدس سره) وليلعلع صوته درساً ومناقشةً وفتوىً فيها.

وما أن سقط صنم الظلم في العراق فما وجد رجلاه إلا وقد أقبلت لتلاقي قلبه حيث ظل باقياً يطوف بضريح سيد الوصيين (عليه السلام) فَكَرَّ راجعاً لمدينة العلم

وموطن الآباء النجفالأشرف في ١٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ بعد إبعاد وتهجير قسري وفتح مكتبه وشرع بتدريس البحث الخارج في الفقه والأصول والفلسفة ودروس الأخلاق إذ وجد الطلبة ضالتهم وتزايدت في الحضور أعدادهم، وبحمدٍ من الله وفضلٍ يعد درس الخاقاني من عمدة الدروس تأصيلاً وتنظيراً وحضوراً إن﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾.

٤- إقامة صلاة الجمعة المقدسة :

وقد سعى شيخنا الخاقاني طيلة حياته الشريفة للنهوض بواقع المجتمع والأخذ بيده نحو مستقبلٍ أفضل فكان ينظر لصلاة الجمعة بأن لها اليد الطولى في جعل المجتمع متواصلاً مع أهل الدين والعلم لا سيما وهي مما حثّ عليها أهل بيت النبوة (عليهم السلام) لما فيها من خير وصلاح في الدنيا والآخرة ،وكان هذا الأمر مما تبناه سماحته وعزم على إقامته ومنذ سنين طوال مضت فقد أقام صلاة الجمعة المقدسة عام ١٩٧١م في إيران (خرمشهر) وذلك في حياة والده(قدس سره) ثم أقامها في الكويت واستمر في إقامتها في دولة الكويت منذ عام ١٩٩٠م لما يعتقده بأنها أفضل فردي الواجب وان المقيم لها من شؤون ولاية الفقيه .

٥- تأسيس بعض المراكز الدينية :

لم يقتصر سماحة الشيخ (دام ظله) على نشاطات قد تشمل أفراداً من المؤمنين بل إراده أن يكون له الدور الكبير في نشر دين محمّد وآل محمّد وفكرهم في أنحاء شتى من العالم فعزم على تأسيس مراكز ودور ومكاتب في بلدان متفرقة و ما زالت تنبض بالحيوية والتماس مع المجتمع .

و سوف نذكرها باختصار :

- **أسس حوزة علمية دينية في كلٍ من :**

((١)) **دولة الكويت** :لها الشأن الكبير في تخريج طلبة أكفاء لهم دورهم في ريادة المجتمع .

((٢)) **سوريا** :والتي تعنى بدروس السطوح والمقدمات من العربية والبلاغة والمنطق والفقه المقارن والأخلاق ، وقد ضمنت أفراداً ليس من المجتمع السوري فقط بل من بلدان أخرى .

((٣)) **إيران (خرم شهر)** :المسماة بمدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، والتي عملت على تخريج الأكفاء من الحوزويين وأصحاب العلم والفضيلة .

- **المراكز والمؤسسات العلمية والثقافية :**

((١)) مركز علمي ومدرسة علمية في الحوزة العلمية في إيران (قم المقدسة) .

((٢)) المجمع العلمي للاستنباط في النجف الأشرف .

((٣)) مؤسسة ثقافية في اندونيسيا .

((٤)) مؤسسة ثقافية في مصر وله ممثلية ثقافية فيها من قبل سماحته وقد تمكنت المؤسسة بجهودها الموفقة من هداية طائفة من أساتذة الجامعات إلى مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) .

- **نشاطات أخرى :**

((١)) إعادة بناء مسجد الإمام الصادق (عليه السلام) في إيران (خرم شهر) بعدما تعرض للدمار أيام الحرب المفروضة .

((٢)) إدارة بعض المساجد في الكويت والتي له ولاية عليها .

((٣)) ويذكر أن سماحته يشرف على أكثر من خمسين مسجد وحسينية .

((٤)) فتح أبواب داره ومكتبه لكافة الناس حيث كانت تعقد أبحاثا علمية بحضور سماحته .

٦- حضور التجمعات والمؤتمرات والندوات العلمية وخوض المناظرات :

رغم الإنشغالات الكثيرة لسماحة الشيخ (دام ظله) في إدارة شؤون المؤمنين وقضاياهم والتأليفات الضخمة والإدارة الفاعلة للمكاتب والدور وبيوت العبادة التي هي تحت وصايته ، إلا انه يبادر كلما سنحت الفرصة للمشاركة في حضور المؤتمرات التي تعنى بالإسلام وبنصرة مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وخوض المناظرات العلمية من أجل التعريف بآرائه ونظرياته العلمية إلى جنب نشر تعاليم المذهب الحق في الأوساط العلمية، و سنذكر جانباً منها لبيان الدور الريادي لسماحة الشيخ (دام ظله) :-

((١)) دعوته حضور المؤتمرات الإسلامية في أمريكا .

((٢)) دعوته في حضور مؤتمر الشيخ الأنصاري في إيران .

((٣)) دعوته في حضور مؤتمر الإجتهاد في عمان – مسقط.

((٤)) حضور مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية في دمشق.

((٥)) حضور مؤتمر نفي العنف والإرهاب في عمان – الأردن.

وله لقاءات عدة على القنوات الفضائية منها :

١. مقابلة مع العتبة العلوية المقدسة تحت عنوان (الحركة التاريخية لحوزة النجف الأشرف) .

٢. مقابلة في قناة الفرقان تحت عنوان (عرض عن الحق في الإسلام) .

٣. مع قناة الأنوار بعنوان (التفسير وأصوله الموضوعة).

ولو قصرنا عن نيل مرام شيخنا الأجل إلا أننا عزمنا على كتابة نفحة من نفحات وشعاع من نور وقليل من كثير ليقف الأخوة المؤمنون على بعض مما حوى هذا العالم الرباني ، وليكون لنا العذر أمام مرجعنا آية الله العظمى الشيخ محمّد آل شبيرالخاقاني (دام ظله) لما قصرنا عن مرامه .

وآخر دعوانا أن أدم علينا حصن مراجعنا وبارك على العالميّن العاملين وأنصرهم على أعدائهم وأجعلهم مع من تنتصر به على عدوك وعدونا مع إمام هدىً من أهل بيت نبيك(صلى الله عليه وآله) ، اللهم عجل لمولانا الإمام الحجة بن الحسن (عليه وعلى آباءه أفضل التحية والسلام) الفرج واجعلنا من جنده وأعوانه والذابين بين يديه ومكن له في أرضك ، إنك نعم المولى ونعم النصير ، آمين رب العالمين.

ملحق ١

صورة الاجتهاد لسماحة الشيخ الوالد(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتحياته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين اما بعد فان جناب العالم العامل والفاضل الكامل قرة عيني الاعظم عماد العلماء وصفوة الفقهاء جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول حضرة الشيخ محمد طاهر نجل جناب الاستاذ الشيخ عبد الحميد آل شبير ادام الله افضاله من بذل جهده في طلب العلم مستمدا من الجهابذة والاساطين وقد حضر ابحاثي حضورا تاما وتحقق وتعمق حتى بلغ مرتبة الاجتهاد وملكة الاستنباط فشكر ربه وعليه بتكثير امره وقد اجزته ان يروي عني جميع ما صحت لي روايته وارى صيرورة الاحتياط وان لا يغفل عن مصالح الدعوات كما لا ينسى انشاء الله تعالى

١٣٦٤ الاحقر ابو الحسن الموسوي

الاصبهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والصلاء على اشرف خلقه وسادة برسله محمد وآله
الطاهرين واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد فان جناب العالم
العامل والفاضل الكامل قرة عين العلم صفوة المجتهدين الاعلام الجامع للمعقول
والمنقول والحاوي للفروع والاصول حضرة الشيخ محمد طاهر نجل جده الامام الشيخ محمد
الحسين كاشف الغطاء ادام الله افضاله من بذل جهده في اكتساب العلوم الشرعية مستفيدا
من الجهابذة واساطين العلماء وقد حصل حظا وافرا اصولا وفقها حسنا متقنا وله ورود
عديده فاستفاد واجاد بنظر وتحقيق وتفهم وتدقيق حتى بلغ بحمد الله مرتبة الاجتهاد
وفاز بفضيلة ملكة الاستنباط فشكر الله سعيه وجزاه عن العلم واهله خيرا وانا
اروي عنه جميع ما صحت لي روايته وان لا ينساني من صالح الدعوات فحرر في ١٣٠٩

صورة الاجتهاد لسماحة الشيخ (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتحياته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين، اما بعد فان الله قد فضل العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وان مدادهم كدماء الشهداء لانهم اعلام الهداية والارشاد، ومن بذل حياته في تحصيل العلوم الدينية والمعارف الالهية هو ولدنا الشيخ محمد آل شبير الخاقاني وانه قد جهد وحياته في تحصيل العلوم الشرعية حتى بلغ مرتبة الاجتهاد وملكة الاستنباط وقد قرر ابحاثاً في الاصول وكثيراً من المباحث الفقهية وقرر مباحث بعض اعلام العصور واسأله تعالى ان يجعله من اعلام العصور وعليه بالورع في دينه والاجتناب في الشبهات انه ولي التوفيق بتاريخ ١٣٩٩ ربيع الاول في اليوم الرابع عشر منه .....

حرره محمد الطاهر آل شبير الخاقاني

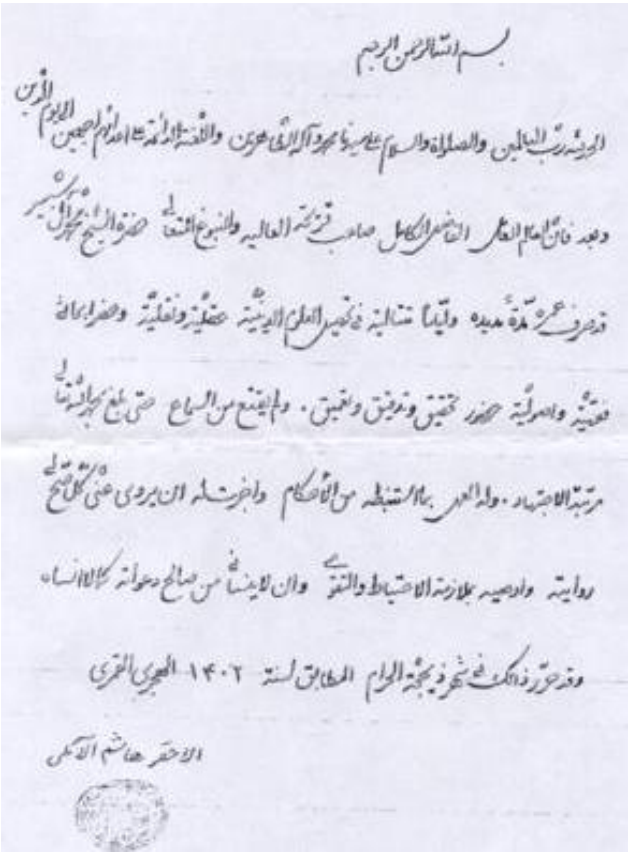

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأئمة الدين أئمتنا الهداة المهديين

وبعد فإن العالم العامل الفاضل الكامل صاحب قريحته العالية والنبوغ الفذ حضرة الشيخ محمد آل بشير

قد صرف عزة مديده وأيدا متتالية في تحصيل العلوم الدينية عقلية ونقلية وحضر أبحاثه

فقهية وأصولية حضور تحقيق وتدقيق وتعمق. ولم يقنع من الساعي حتى بلغ بحمد الله تعالى

مرتبة الاجتهاد. وله العمل بما استنبطه من الأحكام وأجزت له أن يروي عني كل صحيح

رواياته وأوصيه بملازمة الاحتياط والتقوى وأن لا ينساني من صالح دعواته كما لا أنساه.

وقد حرر ذلك في شهر ذي الحجة الحرام المطابق لسنة ١٤٠٢ الهجري القمري

الأحقر هاشم الآصفي

التعريف بمؤلفات

سماحة المرجع الديني الكبير

آية الله العظمى الشيخ محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني دام ظله

سـنتعرض إلى التعريـف بمؤلفـات المرجـع الـديني الشـيخ الخاقـاني(دام ظله) وحسب التصنيف الآتي:

أولاً : موسوعة من أشعة الإيمان :

والتي تضم الكتب الآتية :

١. عناصر العلوم .
٢. الإبداع بين الاستقراء والاستنباط ج١.
٣. الإبداع بين الاستقراء والاستنباط ج٢.
٤. نقد المذهب التجريبي.
٥. علم الاجتماع بين المتغير والثابت ج١.
٦. علم الاجتماع بين المتغير والثابت ج٢.
٧. علم السياسة .
٨. الزواج والطلاق في رسالات السماء(وقد طبع باللغة الإنكليزية).
٩. دراسات في العقيدة الإسلامية ج١ .
١٠. دراسات في العقيدة الإسلامية ج٢.
١١. الأخلاق بين النظرية والتطبيق ج١.
١٢. الأخلاق بين النظرية والتطبيق ج٢.
١٣. القرآن والأصول الموضوعة العامة ج١.
١٤. القرآن والأصول الموضوعة العامة ج٢ .

١٥. القرآن والأصول الموضوعة العامة ج٣.

١٦. القرآن والأصول الموضوعة العامة ج٤

ثانياً : مدرك العروة الوثقى .

والذي طبع منه لغاية الوقت الحاضر (٢٤) جزء .

ثالثاً: الدراسات الأصولية .

و يتجاوز (١٢) جزء طبع منه جزءان والبقية تحت الطبع ، والتي من ضمنها جزءان بأسلوب علمي حديث .

رابعاً: المخطوطات:

وهي كتب متنوعة المواضيع يرتجى تهيئتها للطباعة خلال الأعوام القادمة (إن شاء الله تعالى).

مقدمة

المنهجية في البحث العلمي

مما اشار اليه المرجع الوالد(قدس سره) في المحاكمات تقديم البحث العلمي انطلاقا من صاحب الكفاية(قدس سره) بما هو الهرم الاصولي العلمي للأصول الحديثة ويلحظ كأساس مدرسي حديث للأصول المستجدة وينظر إليه على نحو الاستقلالية في الطرح العلمي بعد استخراج نظرياته الأصولية من خلال اشراع الكبريات وإعطائها صياغة حديثة تواكب الفهم المعاصر بعبارة واضحة خارجة عن التعقيد والبيان المقفل بأسلوب لين مع جذالة التعبير وقوة الأداء .

ثم سلط الآراء العلمية من قبل تلامذته الأعلام الثلاثة بما أن كل واحد منهم يحمل مدرسة التجديد في المبنى الأصولي كما عليه مدرسة المحقق النائيني(قدس سره) وما يحمله من الإرجاع إلى الجهة المنطقية في المباني الأصولية ويكون من نوع جعل الجانب المنطقي كصغرى قياس وضم الكبرى الأصولية إلى تلك الصغرى المنطقية فيستولد نتيجة أصولية كبروية عامة ثم يتحرك ارجاع المسألة الفرعية وضم الكبرى الأصولية المستنبطة إلى المسألة الفقهية فينتج كبرى أصولية كلية عامة من محور الأصول خاصة.

وتجد المحقق العراقي(قدس سره) في تسليط أضواء مدرسته على الكفاية والتحرك نحو الانتزاع العلمي من واقع البحث الأصولي الخاص من الداخل ثم ينطلق المستنبط نحو الكشف عن انتزاع المسألة الأصولية من الأصول المستنبط وتكون الأولى أصولية والثانية أصولية الفرع كانتزاع التوأمية من حجية الظهور او

تنزيل المؤدى من موضوع حجية الإمارة وانتزاع الألفاظ من الواقع الماهوي كما في النسب الإضافية وانتزاع الواقع بما هو قائم في الصور العلمية من العلم الإجمالي دون الانتزاع من الجامع وهكذا .

كما نلاحظ المحقق الأصفهاني(قدس سره) عند إرجاع ما عليه من الأضواء الأصولية المسلطة على الكفاية ناظرة إلى أخذ الكبريات الفلسفية منظمة إلى الكبريات الأصولية واخضاع المباني الأصولية تحت المباني الأصولية الفلسفية .

ثم يأتي دور البحث العلمي في مناقشة كل عَلَم من هؤلاء المحققين وتقديم السير الأصولي بما يلائم واقع البحث الأصولي الكبروي الذي يمكن أن ينطوي في نظره تحت الأصول الموضوعة .

كما يقوم بعد طرح النظرية الكبروية تقديم المنهج التطبيقي وكيفية استخراج الثمرة الفقهية من بين النظرية الأصولية ، ومما يلفت النظر إلى ما طرحه سماحة الوالد إلى منهج آخر وهو ما نطلق عليه أيضا المنهج التعليمي .

مما يحسن المتابعة في أصول البحث العلمي استخراج نظرية المنهج التعليمي عندما يقوم المدرس في دور التعليم ان ينطلق في المنهج التعليمي عندما فرض البناء على رؤوس ثروية العلمين منطلق الموضوع الأصولي أولاً ثم تقديم كل رأي على نحو الاستقلالية ثانياً وثالثاً ملاحظة كل رأي بالقياس إلى الرأي الآخر على نحو المقارنة المحضة أو المقارنة عند ملاحظة المرجحية والمقارنة مع المؤاخذ في مقام ضيق المبنى وعدم إمكان تطبيقه في المجال الفرعي وعدمه .

منهج سماحته(دام ظله) العلمي

من خلال ما استعرضناه بمنهجية المحاكمات بين الاعلام الثلاثة لسماحة الوالد وبانضمام ما عليه سيرنا العلمي في منهج نقد المذهب التجريبي قد جمعنا بين الاستنباط التجريبي بمسلك الوالد في حدود الأصول الخاصة وبمسلكنا في نقد المذهب بالارجاع إلى الأصول العامة فعند وجود انتزاع الطرفين هو التحرك نحو الاستنباط بمعاونية الخاصة والعامة وهو ما يوجب توسيعا في المجال الأصولي وبذلك أستل بعض الفضلاء هذه الحركة ونسبها إليه ونحن قد أشرنا إليها على نحو الأصول الموضوعة أسبق كما وقع في تصوره .

أجزاء موسوعة

(من أشعة الإيمان)

من أشعة الأيمان

الجزء الأول

عناصر العلوم

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١) عناصر العلوم

يشتمل على التعريف والموضوع والغاية وإنما أطلق اسم هذا المؤلف على هذه العناصر والركائز لاستناد عامة العلوم إليها وقد جمعت فيه الأصول الموضوعة .

وذلك بالإرجاع إلى التعريف الواقعي لما ينطوي فيه على الجنس والفصل والتعريف المقولي لما يعكس من الوجود الخارجي أو حيثية موجود خارجي والتعريف الاعتباري مع اشتماله على النظريات العامة كنظرية (جون ديوي) القائل بالوجودية ونقده .

والتطرق الى التعريف القاموسي والاشتراطي والذاتي والموضوعي وما يرتكز الأولان على التعريف الوضعي .

كما اشرنا إلى التعريف الذاتي والخارجي والمادي والصوري واستعراض المفارقة بين النظرية والتطبيق وبيان جهة الفرق أيضا بين التعريف البنائي والمحاكاة وأثرها في التعريف والإشارة إلى قاعدة ان الشيء كلما زاد توصيفاً ازداد تعريفاً والتطرق إلى التعريف بالحروف وشرائط التعريف وبيان التعريف الرياضي والكيميائي والعلمي والعملي ثم بيان مقومات التعريف .

كما تطرق الكتاب إلى كلية الموضوع وبيان كليته العام في نظر الأصوليين والفلاسفة والمناطقة وبيان جهة الفرق بين الموضوع والذات وما استعرضه (جون ديوي) واثر الموضوع في عامة العلوم وتحديد الجهة في الموضوع وتقديم البحث عن تمايز العلوم بالموضوعات أو بالأغراض أو بالحيثيات أو بالمحمولات .

واستعراض النظريات الأصولية الحديثة بقالب جديد بعيداً عن المصطلحات الأصولية القديمة وبيان الأحكام الوضعية من الجزئية والشرطية والمانعية وتقسيم الموضوع إلى الواقعي والمقولي والاعتباري وقابلية التشكيك في الموضوع واستعراض التشكيك في الحدود دون الماهية والفرق بين الموضوع والمتعلق ومتعلق المتعلق وأقسام الموضوع وما يطرأ عليه من الأحكام وبيان جهة الفرق بين الموضوع المتحرك والثابت .

كما يتطرق الكتاب إلى معرفة الغاية وأثرها في عامة العلوم والإشارة إلى الغاية في مقام الإرادة والتحرك والغاية في مرتبة المبدأ والمنتهى والمفارقة بين الغاية والغرض واثر الغرض في تمايز العلوم واستعراض الغاية تبرر الواسطة وبيان الفرق بين الغاية اللفظية والمعنوية واثر الغاية في توسعة الموضوع والعلاقة بين الغاية والموضوع وهل الغاية داخلة في المعنى وعدمه والإشارة إلى الأغراض المتعددة لموضوع واحد .

من أشعة الأيمان

الجزء الثاني

الإبداع

بين الاستقراء والاستنباط (١)

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٢) الإبداع بين الاستقراء والاستنباط ج١

الإبداع التجديد في الرؤيا العلمية سواء كانت في محور الاستقراء أم في إطار الاستنباط وتكون مقومات الإبداع على أنحاء :

١ - الرؤيا التجديدية في واقع العلم سواء كان ذلك بمنظار تطوري يحدث ما وراء واقع الموضوع نفسه فيعطي حالة من الارتقاء والجمال وذلك أما بملاحظة الابتكار في أصل وجود الشيء أو في الصفات العارضة على الموضوع .

٢ - الوصول إلى المراحل التكاملية بين المبدأ والمنتهى والوقوف على فعلية النتيجة بعد طي المقدمات .

٣ - الإبداع المتحقق فيها بين حركة المتغير والثابت والوصول إلى كلية الثمرة المترتبة فيما بين الجانب النظري والعملي .

٤ - اللحاظ فيما يرتبط بحركة الاستنتاج وإدخاله سواء كان ذلك عن طريق المبادئ أم عن جانب النتيجة لكي يصل إلى تمام الاستنباط الكلي من خلال تلك الحركة الإبداعية فيما بين المبادئ والمطالب ومن المبادئ إلى المطالب بضوابط وقواعد لا يستلزم منه الجمود على البعض منهما .

٥ - النظر إلى مرحلة الانتزاع في مقام الاستنتاج وهل يكون ذلك عن الجانب الآفاقي لكبرى الاستنتاج العام أو يكون في إطار الاستنتاج المحوري .

٦ -الإبداع والتصوير القرآني في ناحية الآيات الكونية والطبيعية والخلق واختلاف الألسن والألوان وتغاير الصفات واختلاف الأجناس من سائر الجمادات والحيوانات والنباتات والاختلاف في الأنواع .

٧ -نسبة الإبداع بما انه قائم على الأمور الإضافية أو الجهة الواقعية أما من حيث هو فأمر واقعي وإما بلحاظ غيره فيقع على نحو الأمور النسبية الإضافية .

٨ -الإبداع ونظرية التطور وهو المراد بنحو الابتكار في المباني الأصولية والضوابط الكلية ويكون التطور ما وراء أصل وجود الشيء فيضفي عليه فاعلية وارتقاء مع الاحتفاظ بأصل جوهر الشيء .

من أشعة الأيمان

الجزء الثاني

الإبداع

بين الاستقراء والاستنباط (٢)

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٣) الإبداع بين الاستقراء والاستنباط ج٢

التحدث عن الأصول الموضوعة للحكم التكليفي بما انه القائم على اعتبار وتعريفه ما كان الجعل والاعتبار بيد المعتبر من حيث الوضع والرفع وهو خاضع تحت عوامل الإبداع الذهني.

و هناك فرق بين العملية الذهنية لما يقع من قبل المبدع وبين البحث عن أصالة الاعتبار نفسه وما له المقومية في مجال التشريع للأحكام التكليفية ما له الإنشاء في ناحية التأسيس العلمي في ناحية المباني الأصولية والقواعد الفقهية فكلها تنطوي تحت مظلة الإبداع بالمفهوم العام الذي يقع صغرى لكبرى الاعتبار ولذا يمكن إن يقسم الاعتبار على إنحاء :

(١)الاعتبار في نظر الفلاسفة :

وذلك لأن ما يستعرضه الفيلسوف عن الماهية والنظر إلى تقسيمها إلى اللابشرط المطلق والناظر إلى الماهية على نحو القضية المهملة كما نلحظ الماهية في مقام انقسامها إلى ثلاث أقسام بشرط شيء ولا بشرط وبشرط لا وهذه ما يعبر عنها باعتبارات الماهية .

(٢)الاعتبار في نظر المناطقة :

لأن ما يستعرضه المنطقي في الاعتبار من زاوية الدلالة الوضعية وإنها تنقسم إلى المطابقة والتضمن والالتزام والاعتبار يتحرك من خلال هذه الدلالات الثلاث كما يضع الواضع لفظ الحيوان الناطق على الإنسان فإنها دلالة مطابقية

وإذا وضع لخصوص الناطق كانت الدلالة الاعتبارية الوضعية تضمنية وإذا وضع الواضع الصاهل والماشي كانت دلالة وضعية التزامية .

(٣)الاعتبار في نظر الأصوليين :

تعرض الأصوليون للاعتبار من منطلق إطلاق الحكم وعمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه وكلها تُبنى على الاعتبار.

(٤)الاعتبار في نظر الوضعيين :

يبحث الوضعيون عن الاعتبار من جهة العقود والمعاهدات والالتزامات والمواثيق والمفارقة بين الحكم والحق والملك والمفارقة بين الملكية الحقيقية كملكية الله للخلق وملكية الإنسان للعقار والدور واثبات الزوجية والطلاق والحرية والعتق كلها من الأمور الاعتبارية الجعلية.

ولذا اشرنا إلى هذه النبذة من محور الإبداع فيما بين الاستقراء والاستنباط واثر الاعتبار فيها وما تنطوي تحته من الوصاية والولاية وأقسام الولاية العامة والخاصة والمتوسطة واثر ولاية الفقيه في مثل هذه المحاور الثلاثة .

من أشعة الأيمان

الجزء الرابع

نقد المذهب التجريبي

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٤) نقد المذهب التجريبي

يتناول هذا الكتاب عدة موضوعات :

(١)البحث عن وجود مدرستين أساسيتين :

أ - المدرسة الحسية القائمة على الوجودات الخارجية المادية وهي القائمة على الأمور التجريبية التي ترتكز على الاستقراء وذكرنا في المقدمة الغاية في البحث إن التجربة مهما بلغت من الارتقاء والقفزة العلمية المتطورة فإنها ثابتة لم توصل إلى الجزم والمعرفة اليقينية وان أعطت جمالاً صورياً مع ما يعقب التجربة من متناقضات في المقدمات والنتائج إلا إذا استندت إلى الاستنباط العام الذي يتماشى مع المنطق والبرهان العلمي الميتافيزيقي.

ب - المدرسة العقلية وهي التي فيها الإبداع العلمي والاستنباط بطريقة منهجية متطورة تصارع جميع الحضارات التي تختزن في داخلها الاستنباط العام والخاص وبإمكان الحاكمية المطلقة على المدرسة الحسية وأطلقنا على المدرسة العقلية بالمدرسة التجريدية حيث تحتوي على أصول موضوعة وضوابط عقلية وقواعد منطقية تنسجم مع الضوابط العلمية التجريدية بأدلة برهانية تنتقل من دليل العلية إلى المعلولية أو من المعلولية إلى العلية وهذا ما يصطلح عليه بالدليل اللمي أو الإني.

(٢)البحث عن القدرة الاستنباط في محور التجريد بما فيه من الدليل في الحركة العلمية نحو التجديد في النظريات والقواعد الأصولية ونطلق عليه تارة بالمتغير بلحاظ التطور في التجديد في النظرية وأخرى نطلق عليه بالثابت وذلك

بالنسبة إلى أصل الفكر للإرجاع فيها المدرسية حيث تبتني عليها الأصول الموضوعة والقواعد العلمية العامة .

(٣) البحث عن مسيرة الحركة التجريدية وما فيها من الحركة التاريخية وتقديم الأدلة البرهانية الذي تعرض الكتاب إليه ما يقارب أكثر من ستين دليلاً وبرهاناً علمياً في نقد المذهب التجريبي وحكامية الدليل التجريدي وكيفية الإيمان في التوحيد الإلهي بأسلوب علمي حديث خارج عن البيان المغلق والمصطلحات التقليدية القديمة التي تبعد الطالب عن الهدف والغاية .

(٤) تقديم المباني العلمية والفلسفية والمنطقية وإخضاع المذهب التجريدي لتلك الضوابط واثبات إرجاع المذهب التجريبي إلى المذهب التجريدي أو بحسب مصطلح المؤلف إرجاع المذهب التجريبي إلى المدرسي التجريبي للاختلاف العلمي بين الأمر المذهبي والأمر المدرسي وهذا ما تجده في ضمن موسوعة من أشعة الإيمان.

(٥) هذا الكتاب أول مطبوعات المؤلف وقد ألفه في أواخر السبعينات بعد الألف وتسعمائة وطبع في أوائل الثمانيات بعد التسعمائة بعد الألف .

من أشعة الأيمان

الجزء الخامس

علم الاجتماع

بين المتغير والثابت (١)

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٥) علم الاجتماع بين المتغير والثابت ج١

قد استغرق الكثير من علماء الاجتماع في تعريف علم الاجتماع وذلك للبناء على اختلاف موضوعه لأخذه من زاوية أفعال الإنسان وسلوكه أو من جهة ما يحمله الإنسان من الصفات والملكات أو يرجعه إلى ناحية البيئة وأقسامها من حيث الطبيعة كالمناخ والأرض والنباتات والحيوانات أو البيئة من جهة العادات والأعراف والتقاليد أو البيئة من جانب العلاقات وتحديده بإطار الظواهر الاجتماعية السائدة في المجتمع وان انتقد المؤلف ذلك بقوله ليس كل ظاهرة داخلة في إطار الظواهر الاجتماعية .

ويرتكز الاجتماع على ثلاثة أمور:

١. الموضوع العددي للمجتمع كالبناء الأسري والقبيلة والدولية ونحوها .

٢. العوامل البيئية وانعكاسها على المجتمع إما بطرق ايجابية أو سلبية والنظر إلى كيفية المعالجة عند حدوث المشاكل الاجتماعية .

٣. القوانين ومقارنتها فيما يمكن تطبيقها على سائر المجتمعات بطرق القوة والهيمنة والاستبداد أو بطرق الحرية الإباحية الجوفاء أو بالرجوع إلى المعايير والضوابط العلمية.

وهذا ما عليه قوانين رسالات السماء التي تناول هذا الكتاب المقارنة بين التوراة والإنجيل والقرآن وما في كل من رسالة التوراة من المنافاة وكذا بما يحمله الإنجيل أو الأناجيل من الشبهات وما يحتويه القرآن من القوة العلمية والاكتشافات والبراهين .

وقد تطرق هذا الكتاب إلى مفهوم العلاقة وأقسامها وأثرها في الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والنفسي والعقائدي وان ما يتم به وجود الترابط فيما بين المجتمعات الجانب العقائدي إذا بني على أسس واقعية دون شحن الأذهان بمفاهيم عقائدية عارية الحقيقة والواقع .

فان المجتمع وان تعايش لظروف عقائدية مشحونة بالإرهاصات والأحداث والشبهات والعوامل المثيرة فانه سوف يسعى إلى تطلعات أخرى عندما تقوى ثقافته ويبعد عن العوامل المثيرة ويقرأ بحيادية وحرية فسوف ينتقم ويكون معادياً لما ورثه من العقائد الباطلة .

وهذا ما يتطلع إليه الكتاب في علم الاجتماع بين المتغير والثابت وان ما يبتني عليه حصول الثقافة الواقعية التي ترتكز على الثابت دون المتغير ولكن عليك أيها القارئ أن تقرأ الكتاب بقراءة أولية وقراءة ثانوية فسوف يوصلك إلى المدرسة التي تقوم على أصول واقعية .

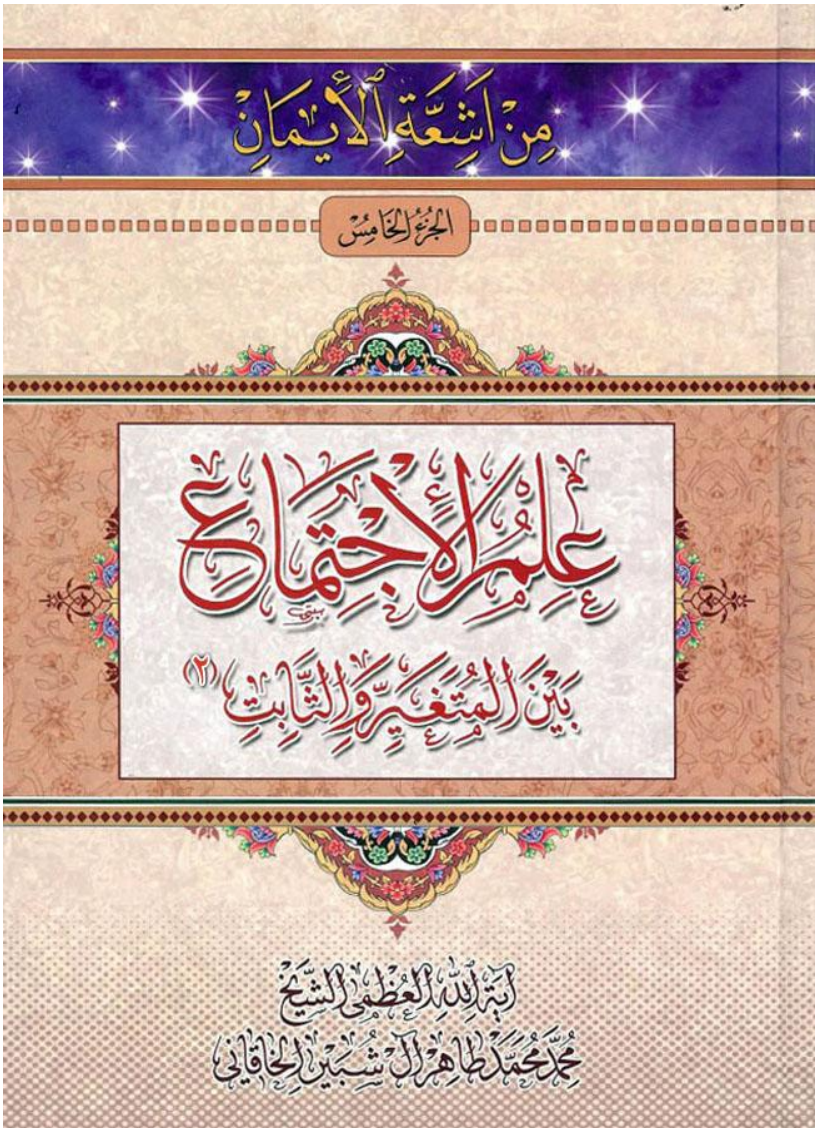
من أشعة الأيمان
الجزء الخامس
علم الاجتماع
بين المتغير والثابت (٢)
آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٦) علم الاجتماع بين المتغير والثابت ج٢

يتحدث هذا الكتاب عن موارد التطبيق في مجال علم الاجتماع بين المتغير والثابت ويكون ذلك على نقاط:

(١) التطبيق العملي الدولي ويتفرع إلى إنحاء :

أ -الأحكام الدولية لابد أن تبتني على الأعراف العامة ولكن فرق بين العرفية الخاصة والعرفية العامة فان الأول نظير قيام الدولة على تطبيق المحاكم المحلية الموافقة للقواعد التشريعية وتكون جهة المحلية تساير وفق تحديد المحاكم العليا في القواعد العرفية .

ولكن الأعراف العامة لها أفق الضابطة الكلية التي تكون العرفية المحلية منقادة لها والحاكمة عليها .

ب -إرجاع الالتزامات والاتفاقات أما إلى المعاهدة المتفقة عليها من قبل الدستور فتكون ملزمة وإلا لم توجب التزاماً.

ج رؤية القرآن في الالتزام والمعاهدة قوله تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[١]﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[٢].

(٢) الدولة الإسلامية في عهد خلافة الإمام علي (عليه السلام) القرار والقانون لنظام الأمير على الرعية قوله فانك فوقهم وولي الأمر عليك فوقك والله فوق من

---

(١) الإسراء آية ٣٤

(٢) النحل آية ٩١

والاك بمعنى أن الوالي والخليفة والشعب في قبضة الله وسلطانه وقال لا تظهر نفسك أميراً أو مستبداً على الشعب لقوله ولا تقولن إني مؤمر (أي أمير) وقال وإياك ومساماة الله (أي إظهار العظمة) وأنصف الناس من نفسك وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق .

وقال فان سخط العامة يحجب برضا الخاصة ولابد أن يلحظ الحاكم غضب الجماهير وان يثبت فيهم روح المودة والصفاء والمحبة في قلوب الناس وقد نهى أن يكون الأمير مستشار البخلاء والجبناء والحرص فان البخل والجبن والحرص من غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ونهاه عن جعل وزير كان سابقاً وزيراً للأشرار قال أن شرار وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن أشركهم فلا يكونن لك بطانة فأنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة .

مِن أشِعَّةِ الأيمانِ

الجزءُ السابعُ

علمُ السياسةِ

آيةُ اللهِ العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٧) علم السياسة

التعرض إلى علم السياسة من خلال التعريف بأنه علم بمصالح جماعة متشاركة في المدينة وان كان بحسب سيرنا عدم تمامية الحد الذاتي للتعريف وهناك عدة تعاريف له كما اشرنا إلى غاية علم السياسة على أنحاء منها لأجل العدالة أو الخير العام أو السيادة والحرية وموضوعه بما يتناول النظرية السياسية أو تاريخ الأفكار السياسية .

وان ما تقوم عليه المؤسسات السياسية الدستور الحكومة المركزية الحكومة الإقليمية الإدارة العامة وظائف الحكومة الاقتصادية المؤسسات السياسية المقاربة .

كما يشتمل علم السياسة على الموضوعات من زاوية الأحزاب والرأي العام التي تنطوي تحته الأحزاب السياسية والفئات أو الجمعيات ومشاركة المواطن في الحكومة والإرادة والنبع فيه الرأي العام كما تحتوي الموضوعات السياسية على العلاقة الدولية التي منها السياسة الدولية والتنظيمات والإدارات الدولية والقانون الدولي.

كما يتناول هذا الكتاب العلاقة السياسية بالعلوم :

(١) علاقته بالجانب الأخلاقي .

(٢) علاقته بالجانب الاجتماعي .

كما يتناول في الفصل الأول :

(١) الفكر السياسي عند القدماء كالسياسة المصرية القديمة (٦٠٠٠)قبل الميلاد .

(٢) السياسة الصينية القديمة .

(٣) السياسة الرومانية واليونانية .

(٤) والفكر السياسي اليوناني من القرن الرابع والثالث من القرن الخامس قبل الميلاد عندما انهزمت (أثينا) إمام اسبرطة والتعرض إلى أفلاطون وجمهوريته الفاضلة (٤٢٨ م).

والتعرض أيضا إلى أرسطو في كتابه السياسات ثم عرض المدرسة الروائية والتطلع إلى مذهب زينون (٣٠٠) قبل الميلاد والبحث عن اليهود ودورهم السياسي .

ثم البحث في الفصل الثاني عن الفكر السياسي المسيحي واستعراض القديس اواغطس (٣٥٣ -٤٣٠م)والقديس توماس الاكويني (١٢٢٤-١٢٧٤ م) وحياة دانتي وتمجيده للأمبراطورية المثلى (١٢٦٥-١٣٢١م) ومارسيليو البادوي (١٢٧٥-١٣٤٣م) .

والحوار مع مارسيليو وايضاً الحوار مع ماكيافلي(١٤٦٩-١٥٣٢م) الحوار مع جان يودان والحوار مع الثوسيوس والحوار مع جروشيو سومنتكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥م) والحوار مع جان جاك روسو(١٧١٢-١٧٧٨م) والحوار مع سبينوزا وبل

وجون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤م) والحوار مع لوك وهناك جملة اخرى كالحوار مع لينين.

ثم التعرض إلى الفكر السياسي الإسلامي من الفصل الثالث وما عليه السياسة عن الفارابي ٨٧٠-٩٥٠ ونظره في دولة المدينة والحوار مع الفارابي والبحث عن الأصول العامة في الفكر السياسي الإسلامي والبحث عن نظرية البيعة والاجتهاد والحرية في المفهوم السياسي الإسلامي.

ثم التطرق إلى الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي وقد استعرض القران إلى ذلك ﴿أولئك حزب أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

كما استعرضنا في الكتاب دور الحقوق من منطلق المفهوم القرآني لقوله تعالى ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٢] ومسألة حقوق الإنسان وبيان مفهوم الحركة الإسلامية واثر العملة النقدية وأثرها في الدولة الإسلامية والتطرف إلى الدولة والمواطن والحكومة .

(١) المجادلة آية ٢٢

(٢) العصر آية ٣

من أشعة الأيمان

الجزء الثامن

الزواج والطلاق

في رسالات السماء

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٨) الزواج والطلاق في رسالات السماء

يشتمل هذا الكتاب على عرض الضوابط القانونية للزواج والطلاق في رسالات السماء من التوراة والإنجيل والقرآن والمقارنة الرسالية فيما بين الأديان ومعالجة مشاكل الزواج والطلاق في المنظور الإسلامي وحلوله والكشف عن القوة المبنائية في الضوابط العلمية لدى مسيرة الآراء الفقهية عند علماء الإمامية.

وقد تطرق هذا الكتاب المباني التفصيلية كما عليه الموسوعات الفقهية وإنما كان لغرض التبسيط إضافة إلى المحاولة الأخرى وعرض الموضوع على نهج المقارنة بين المسائل الفتوائية دون المقارنة في مجال الاستدلال الفقهي المستند إلى المباني الأصولية والقواعد الفقهية الكبروية العامة.

بالإضافة إلى عرض إن ما تبتني عليه رسالات الأديان من التوراة والأناجيل قد عرض عليها الخلل في النص التشريعي ولم تعكس واقع النص وإنما ورد عليه الاضطراب بينما النص التشريعي المنحصر في إطار منهج أهل البيت(عليهم السلام) قد حفظ هذا النص من خلال الكتاب والسنة المعصومية وإنهما أمران ثابتان لم يعرضهما التغيير والتحريف بالإضافة إلى عدم الاستثناء في التشريع إلى المذاهب الأربعة التي تستند إلى القياس والاستحسان والرأي والمصالح المرسلة وإنما السنة المعصومية تستند إلى واقع التشريع الحقيقي .

واستعرض هذا الكتاب عن ادوار القواعد الفقهية كقاعدة اليد وعلى اليد وما يترتب عليهما من الضمان لأن الأولى تفيد الملكية والثانية تفيد الضمان.

واستعرض هذا الكتاب إلى حقيقة الزواج في نظر الأديان ولم يأت بتعريف حدي ذاتي وان ورد الإرادة الرسولية للكاثوليك بأنه السر الإلهي أو كما في مجموعة الأقباط الارثوذكس كما في المادة (١٤١) بأنه سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية وهذا في واقع الأمر ليس تعريفاً حقيقياً.

كما استعرضنا فيه عن مسألة تعدد الزواج في الشريعة اليهودية والإسلامية وبيان قسمة الزوجات ومستثنيات القسم الصغيرة والناشزة من غير خلاف .

ثم تحدث هذا الكتاب عن مبحث الطلاق وانه في نظر اليهود يشترط وقوعه أمام السلطة الشرعية كما في المادة (٣٣٦) لمجموعة ابن شمعون وإما في نظر الشريعة المسيحية فثبت الطلاق في المذهب الأرثوذكس والبروتسناتي بخلاف الكاثوليك .

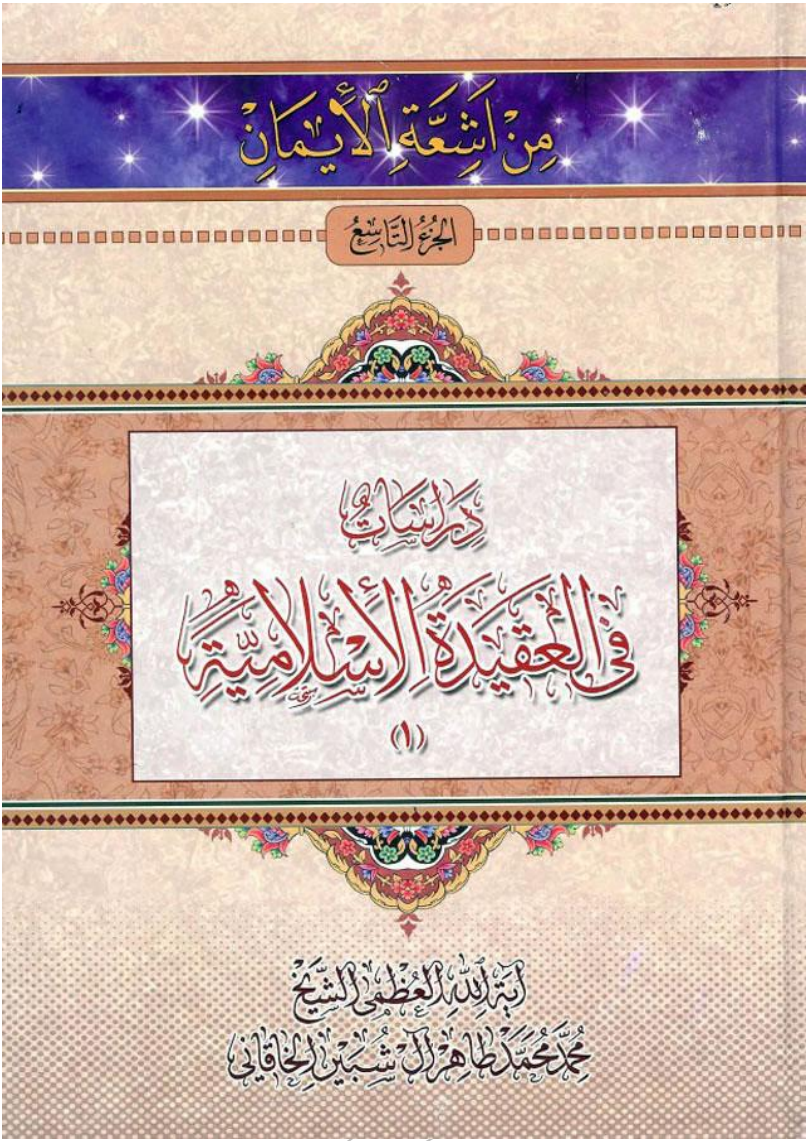
مِنْ أَشِعَّةِ الْأَيْمَانِ
الجزء التاسع
دروس
في العقيدة الإسلامية
(١)
آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(٩) دراسات في العقيدة الإسلامية ج١

ينطلق هذا الكتاب من زاوية كون رسالة الإسلام عامة لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١] وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[٢] وان الإسلام يريد الوحدة لقوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[٣] .

كما ينادي بالتعاون في البر والتقوى ويعطي الإسلام أهمية الإيمان بما انه يرتكز على المعلوم التصديقي وان أهمية الإسلام بالأيمان بما يتطابق مع الإمامة .

ومن ضمن موضوعات هذا الكتاب الحوار بين الأديان على نحو الأدلة البرهانية والأخلاق الفاضلة وذلك لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٤] كما يؤكد هذا الكتاب على المحورية والمركزية في الجانب العام أو في إطار الأمر العقائدي .

كما يشتمل هذا الكتاب على بعض الأدلة على وجوده سبحانه والتعرض إلى قاعدة اللطف والأصلح التي يسير عليها علماء الكلام في إثبات الإمامة

---

(١) الأنبياء آية ١٠٧

(٢) سبأ آية ٢٨

(٣) آل عمران آية ١٠٣

(٤) آل عمران آية ٦٤

والتعرض إلى علاقة المعاد بالروح وهل المعاد جسماني أو روحاني والبحث عن العلاقة بين عالم الدنيا وعالم الآخرة .

كما يستعرض هذا الكتاب عن عدالة الله تعالى في خلقه وعدالة الإنسان في نفسه واثبات المعاد بطريق القران والبحث عن الموت والخوف منه .

كما يتطرق هذا الكتاب عن العلاقة فيما بين النبي(ﷺ) والأمة واستعرض هذا الكتاب عن أسس المعرفة بين المادية والتجرد ابتداء من الإسفار الأربعة والسفر بين المادية والروحية والبحث عن مقامات العرفاء في القرآن .

وما هو معني بعين الخفاء ظهور وكيفية الرياضة النفسانية ومعنى الغياب والحضور والبحث عن الوصول إلى الكمال الحقيقي أو ألادعائي الصوري وعلاقة التطور والحركة ما بين التكوين والتشريع.

والبحث فيما بين القوة والفعلية في مسيرتهما التكوينية والتشريعية وان ظهور الخلق دالة على الأسماء الحسنى والتأويل هو الدوران في مجال العشق الإلهي والبحث عن دور العلم ومعرفة العلوم اللامحسوسة والبحث عن نظرية المعرفة والتطرق إلى الجمال الحقيقي فما بين المادية والمثالية .

والبحث عن المثلية في جانب الخلق والكلام حول الفرق بين الأغراض والغايات والبحث عن الأنواع الغريزية وجهة المفارقة فيما بينهما وبين الأمور الفطرية والتكلم حول النظرة والهرم الثلاثي أو الغريزة ولهو الإنسان والبحث عن النضوج بين المادية والفعل والتطرق إلى ما عليه الإنسان بين الدوافع والاستجابة .

والبحث عن موضوع النقد وفلسفته من منطلق المفهوم الإسلامي والفرق بين النقد العام أو الخاص والفرق بين الفكر والتفكر وما عليه المفهوم القرآني كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ وقوله تعالى﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ والبحث عن الغرائز النفسانية وأثرها .

ومن جملة الموضوعات في هذا الكتاب كيف يطلع العالم على أفكارنا من المنظور الإسلامي والفرق بين العلم والعولمة وكيف نفعّل ثقافتنا للعالم – كيفية تنزيه النفس – مفهوم الحركة البحث عن فلسفة الأسماء الحسنى والبحث عن النورانية والدور الإضافي في البحث عن مفهوم الانقلاب .

البحث عن مفهوم التطرق في الإسلام وبيان أنواع التطرق بالمفهوم العام .

كما يتعرض هذا الكتاب عن أسس التقريب بين المذاهب الإسلامية وبين الأديان والبحث عن الدعوة إلى أهل البيت واستعراض دور الرسالة والأنبياء(عليهم السلام) الرابطة بين الخلق والخالق وأفضلية النبي على سائر الأنبياء والانقلاب بعد النبي والرسول بين حاضره ومستقبله والبحث عن دلائل الولاية .

والبحث عن القران ومبدأ العصمة ودور آية المباهلة في إثبات الإمامة والبحث عن الأدلة الاثباتية في الإمامة واثبات الإمامة بالعقل والنقل والبحث عن شخصية علي (عليه السلام) بين الماضي والحاضر – غدير خم .

من أشعة الأيمان

الجزء التاسع

دراسات في العقيدة الإسلامية

(٢)

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١٠) دراسات في العقيدة الإسلامية ج٢

يتضمن هذا المؤلف لعدة موضوعات منها حوار عقائدي في إثبات الإمامة تحت عنوان جنرال بريطاني تشيع والعنوان هو لما انتقلت شيعياً والمقدمة شيعية العرض والأداء تضم أسباب التساؤل من قبل المسمى عبد الله وكان جوابه إلى لمحة تاريخية تشمل على ثلاثة عوامل:

١ - تنصيب علي خليفة من قبل الوحي الإلهي على لسان الرسول الأعظم يوم غدير .

٢ - يوم السقيفة والحركة الانقلابية .

٣ - دور الصحابة ودور الفعل المعاكس .

ويتعرض هذا الكتاب عن دور كل إمام وأفضلية أئمة أهل البيت(عليهم السلام) على غيرهم من خلال الكتاب والسنة والبحث عن التوحيد في أخلاق الإمام علي(عليه السلام) كما يستعرض أيضا إلى ذات التوحيد في نظره(عليه السلام) وهو قوله (أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة إنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف غير الصفة فمن وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ومن جزأه فقد جهله ومن جهله فقد أشار إليه ومن أشار إليه فقد حده ومن حده فقد عده – نهج البلاغة .

ويعرف أفضليته من حكمه والتعرض إلى أفضلية فاطمة (عليها السلام) التي ورد الحديث عن عائشة في مستدرك الصحيحين ح٣ ص١٥٦أن النبي(صلى الله عليه وآله) في مرضه

الذي توفي فيه يا فاطمة إلا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة وسيدة نساء المؤمنين .

وفي أفضلية الإمام الحسن والحسين(عليهما السلام) بما ورد عن رسول الله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة أو هما ريحانتاي من هذه الدنيا ودراسة شخصية الإمام الحسين من خلال سيره التوحيدي والعرفاني والفلسفي على ضوء دعائه في زيارة عرفة كما في قوله (الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه مانع و لا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع فطر أجناس البدائع وأتقن بحكمته الصنائع لا تخفى عليه الطلائع ولا تضيع عنده الودائع جازي كل صانع ورائش كل قانع وراحم كل ضارع ومنزل المنافع والكتاب الجامع بالنور الساطع) .

ومن جملة موضوعات هذا الكتاب بنات الرسالة بين العلم والسياسة فانه موضوع مهم يتعرض إلى ثورة فاطمة وزينب في اتجاه علمي فلسفي واجتماعي وسياسي والتعرض إلى موضوع الإمام الحسين والسيدة زينب بين الفكر والموقف .

ومن الابحاث في هذا الكتاب ايضاً المعارف الإسلامية الإمامة والعقل البشري وسير التكامل بين القوة والفعلية البحث عن تحريف القران والامامة

اساس الاسلام كما ورد عن الامام الرضا(عليه السلام) ان الامام أس الاسلام الناس وفرعه السامي [1].

والبحث عن الامام الصادق ومتطلبات عصره والمذاهب الثلاثة الجبري والمعتزلي والعدلي ومن هم الدعاة الى الله والادلاء عليه والاستجابة بين التكوين والتشريع و البحث عن حديث النور بما في مسند احمد والتعرض عن المهدي تحت عدة موضوعات علاقة غيبة الامام المهدي ، والمهدي في سنن الإنسانية و التعرض تحت عنوان الأفكار الاسلامية من خلال ثورة الحسين او انتزاع النظريات المهمة للباحث والخطيب .

(١) الدر المنثور ح٣ ص١٩

من أشعة الأيمان

الجزء الحادي عشر

الأخلاق

بين النظرية والتطبيق (١)

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١١) الأخلاق بين النظرية والتطبيق ج١

يشتمل هذا المؤلف على مقدمة تتضمن عدة إطلالات :

(١)الأخلاق النظرية والتطبيقية .

(٢)التطرق إلى دور المرأة وما عليه سيرها في الحركة التاريخية .

(٣)ملاحظة الآداب التشريعية والفرق بين الجانب الأخلاقي والحكمي .

(٤)الدور الإصلاحي العام وكيفية إصلاح النفس.

(٥) التعرض إلى رسالة الإسلام عامة وانه لابد أن ترعى الوحدة والنظر إلى الحوار فيما بين الأديان .

(٦)البحث عن العلاقة بين الخالق والمخلوق .

(٧)دور الرسالة ودلائل الولاية .

(٨)المفارقة بين النفس والعقل والروح وعدمها .

كما تطرق الكتاب عن سنن الأخلاق التكوينية والتشريعية وأخلاق الملائكة والبشر والحيوانات والتعرض إلى الأخلاق النظرية ومبحث الخير والشر ودوافع الخير والشر والبحث أيضا إلى واقعية الخير والشر والتطرق إلى حاكمية الحق على الباطل .

والنظر إلى كيفية الإقلاع عن السيئات بعد البحث عن التوجه نحو الحسنات ومعرفة دور المدح والذم وكيفية المعرفة إلى دعاة العلم وجهاد النفس والطريق إلى معرفة السعادة فيما بين الإيمان والعمل والبحث عن الميزان

والمعادلة وهذا ما عليه الطرح القرآني في قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[1] .

ومعرفة العلم بين الكتاب والسنة وعرض الأحاديث حول مجالسة العلماء قال النبي لا تجلسوا عند كل عالم إلا عالم يدعوكم من الخمس إلى الخمس ومن الشك إلى اليقين ومن الكبر إلى التواضع ومن الرياء إلى الإخلاص ومن العداوة إلى النصيحة ومن الرغبة إلى الزهد[2].

وقال الإمام علي (عليه السلام) (من جالس العلماء وقّر ومن خالط الأنذال حقّر)[3] والبحث عن نظرية الحرمان والخوف والرجاء و التعرض إلى الأخلاق العلمية وكان من جملة الأبحاث فيها عن الطهارة الظاهرية والباطنية والأخلاق ونظرية تعادل الصفات الإنسانية والتعرض إلى موضوع الظلم وأنواعه ومفهوم الغضب وأثره السلوكي والاجتماعي والنفسي واثر الكذب والبحث عن الغيبة ومفاسدها الاجتماعي .

كما يتطرق هذا الكتاب إلى دور الخيانة والبخل والحسد والجبن والتكبر والنفاق والبحث عن كيفية حفظ اللسان من الكذب والغيبة والنميمة والفرد

---

(١) الأنبياء آية ٤٧

(٢) الاختصاص ص ٣٣٥

(٣) بحار الأنوار ج١ ص٢١٥

والوسوسة وأثرها في النفس وفي المجتمع والبحث عن الرياء والعجب والبحث عن رد الإحسان بالإساءة والتعرض إلى البعد عن حب الدنيا والإعجاب بالنفس .

ومن جملة الأبحاث الفاضلة والممدوحة الحلم والصدق والعفة والكرم والأمانة والشجاعة والتواضع والصبر وحسن العمل والمعاشرة والزهد كما ورد في قوله(ﷺ) (ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس) ومن موارد الصفات الحسنة الاحسان كما فيقوله تعالى﴿ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] .

والتوجه كما في قوله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] والإخلاص في النية والعمل بمفهوم التقية ومعرفة الاستباق إلى الخيرات والتعرض إلى حقوق الإنسان بين الماضي والحاضر والبحث عن حق النسبي أو نسبية الحق والحق الواقعي.

---

(١) البقرة ١٩٠

(٢) النور آية ٣١

من أشعة الأيمان

الجزء الحادي عشر

الأخلاق

بين النظرية والتطبيق (٢)

آية الله العظمى الشيخ

محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١٢) الأخلاق بين النظرية والتطبيق ج٢

يتضمن هذا الجزء من زاوية بحث الأخلاق أنواع وهي :

(١) الحق الحكمي.

(٢) الحق الأخلاقي.

(٣) الحق التعبدي.

(٤) الحق الاجتماعي

وأقسام الحق :

(١) الحق العام

(٢) الحق الخاص

والبحث عن الالتزام بالحقوق الزوجية والبحث عن حق ذي المعروف وذلك لما في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) فان المراد من كلمة المعروف يراد بها الاسم الجامع لكل فعل حسن يقره العقل والشرع ثم تعرض الإمام (عليه السلام) أن ما عليه فعل المعروف ومن قدم إليه المعروف يحسن له أن يقدم الشكر على المعروف .

وهذا ما يرتكز عليه الجانب الأخلاقي وتعرض إلى حق الجليس وقال (عليه السلام) (وحق جليسك أن تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير إذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا خيرا) .

وتعرض (ﷺ) إلى حق الجار وقال (حق جارك حفظه غائباً وإكرامه شاهدا ونصرته إذا كان مظلوماً) ويمثل حق الجار الجانب الأخلاقي والاجتماعي والتربوي واستعرض (ﷺ) إلى حق الصاحب وذلك لقوله (وحق الصاحب أن تصحبه بالتفصيل بالأنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعها يسبق إلى مكرمة فان سبقك كافية) .

ويقع حق الصحبة:

- بالمال .
- باللسان والقلب.
- بالعفة والدعاء .
- بالإخلاص والوفاء
- ترك التكليف

وأشار (ﷺ) إلى حق الشريك وذلك لقوله (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل إذ الصاحب هو المرآة الصافية في انعكاس أخلاق صاحبه في نفسه فيقتبس من أخلاقه الحسنة أو السيئة).

ولذا قيل الطبع يكتسب من كل مصحوب وتعرض في رسالته(ﷺ) إلى حق الزوجة ويتضمن حق الإنفاق وحق اللين وحق الحضانة كما تعرض (ﷺ) إلى حق الزوجة بما يقابل حق الزوجة قال النبي(ﷺ) (حق الرجل على المرأة إنارة السراج وإصلاح الطعام وان تستقبله عند باب بيتها فترحب به وان تقدم إليه الطشت والمنديل وان توضئه وان لا تمنعه نفسها إلا من علة) وأشار(ﷺ) إلى

حق الوالدين كما يدل عليه قوله(ﷺ) (التي حملته من الجنين وأرضعته الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين) وقال الحسن(عليه السلام) (حق الوالد أعظم وبر الوالدة ألزم) وقال سبحانه ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[1].

وأشار (عليه السلام) إلى حق الولد في قوله (وحق ولدك أن تعلم انه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه) وتعرض(عليه السلام) إلى حق الأخ في قوله (وحق أخيك أن تعلم انه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجئ وعزك الذي تعتمد عليه).

ثم أشار إلى حق المنعم في قوله(عليه السلام) (و أما حق المنعم عليك بالولاء فان تعلم انه انفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وانسها فأطلقك من اسر الملكية وفك عنك حق العبودية) إلى قوله (عليه السلام) (فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك).

ثم تطرق هذا الجزء من الكتاب المرأة بين العبودية والحرية ، والحجاب بين السلب والإيجاب ، والمرأة في ظل الديانات والتعرض إلى فلسفة الحجاب .

و البحث عن الحب وأثاره وأنواع الحب ومفهوم المحبة والإنس وحب المال والدنيا والحب مقرون بطاعة الله ثم البحث عن الآداب التشريعية كأعمال شهر شعبان ومزايا شهر رمضان وآداب القاضي وآداب السفر والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) الإسراء آية ٢٤

عن المنكر والتكلم حول حسن الطموح في التقوى ومعرفة اضطرار الداعين وفلسفة الدعاء والخائفين في نظر العرفاء وسلوك الخائفين .

وكان من جملة الموضوعات الأخلاقية في هذا الكتاب الأخلاق الاجتماعية كالغنى والفقر وإعطاء الزكاة والخمس واثر جمع المال بما يعود على المجتمع والفرد واثر المال الممدوح والمال المذموم والتكلم حول المال والبنون من حيث الزينة أو الفتنة والشباب بين الفراغ والحاجة .

وتطرف هذا الكتاب إلى موضوع الحرية في نظر الإسلام والبحث عن إصلاح النفس من حيث الظاهر والباطن كما بحث عن أنواع الإصلاح كإصلاح النفس والفرد والمجتمع والعمران .

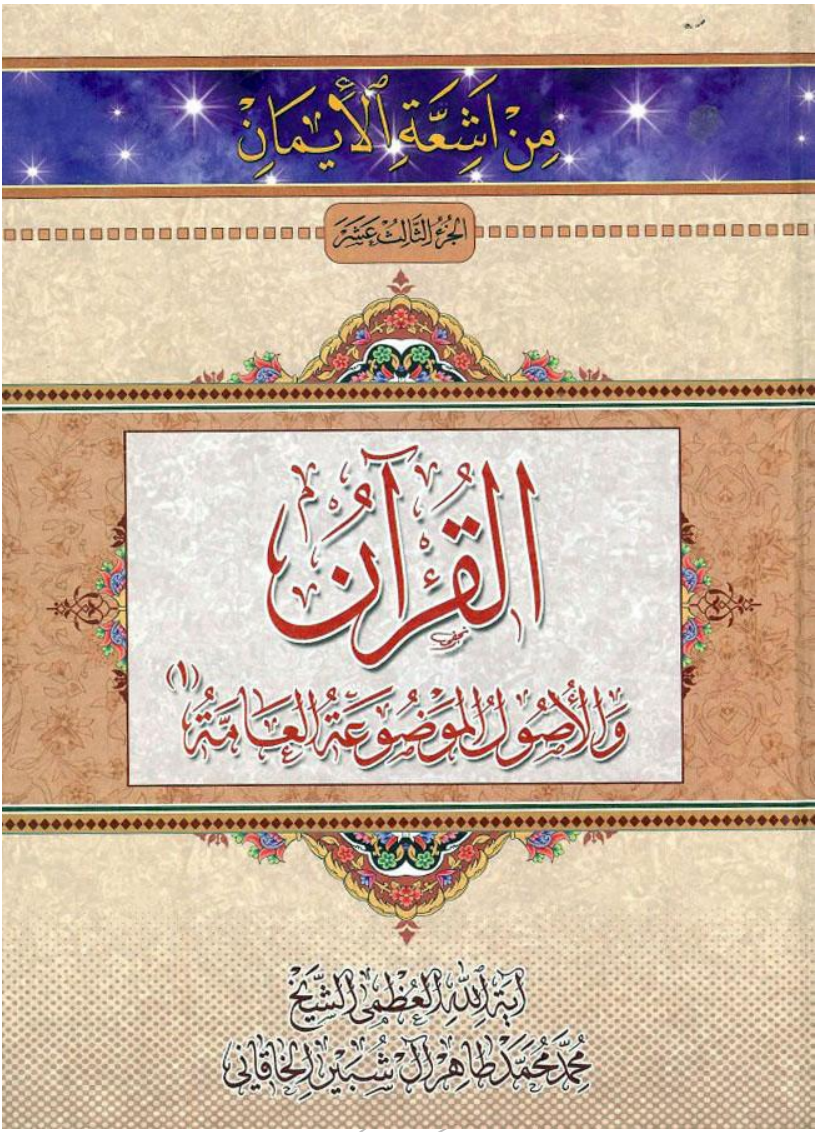
من أشعة الأيمان
الجزء الثالث عشر
القرآن
والأصول الموضوعة العامة (١)
آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١٣) القرآن والأصول الموضوعة العامة ج١

يبحث هذا المؤلف عن عدة موضوعات الأول المناهج التفسيرية التي تتضمن عدة أبحاث وأقسام منها التفسير الدلالي واللغوي والبلاغي والأدبي والروائي والتقارني والاجتماعي والأخلاقي والكلامي والفلسفي والتاريخي والروحي (المعنوي) الظاهري .

والبحث عن الظواهر القرآنية وعدمه وما يتضمنه القران من المداليل الباطنية والحكمية والعقلية كما يتضمن التفسير العقلي والاستنباطي والصوري والمادي والبحث عن التفسير الغائي كما يتطرق هذا الكتاب عن التوحيد في القران والبحث عن عدم التوحيد في نظر الأديان المزعومة .

كالزاردشتية والبوذية والديانة المسيحية والمذاهب الإسلامية:

- مذهب الأشاعرة .
- ومذهب الإمامية
- وما عليه المعتزلة والبحث عن الظاهرة الكونية .

ومن جملة ما يتطرق إليه هذا المؤلف جوازات قرآنية السؤال عن المجادلة المبكرة في تفسير ألازدواجي والترابطي والتجزيئي والاستنباطي والمعياري والتناغمي والبحث عن استيراد مناهج البحوث الغريبة وموضوع الجائز والممنوع .

واستعراض مقتطفات عن الفكر الأشعري والمعتزلي ونفي صدور القبح عن الذات المقدسة والكلام حول اللطف الإلهي وانه لابد أن تكون الأفعال لغاية موجودة والتكلم حول الحرية والإرادة والسير لمعرفة الاختيار.

واستعراض التوحيد عند الإمامية والعدل والنبوة والمعاد والإمامة عند الأمامية أيضاً والبحث في أصول التشريع ومصادره من قبل الدليل العقلي وما هو المراد من حقيقة المشرع وما يتضمنه محتوى التشريع الحكائي والإنشائي والشمولي والبياني والازدواجي وبيان التشريع المؤقت والتشريع الإرجاعي والانتقالي والتدرجي وما هو الفرق بما طرحه القران بين السور المكية والمدنية .

والبحث عن المكي والمدني بالناسخ والمنسوخ وعلاقتهما بالزوال والزمان والمكان والنظر إلى مستقبل الثقافة القرآنية وقمة الرموز في المجال التاريخي والجغرافي بين الأديان والبحث عن الترتيب والتدرج في عرض الإسلام مفهوم الأولوية الشرعية والعقلية والعرفية والاولويات المشروعة .

والبحث عن صراع ملكات الإنسان والتكلم حول الخصومة بين العقل والنقل والبحث عن الاختلاف والتناقض في المجتمع الغربي واستعراض موضوع البيئة والإنسان والحديث حول موضوع البيئة وعلاقتها مع الإنسان والتكلم حول الوصايا العشر ثم التطرق لموضوع منهج الدراسات القرآنية .

واستعراض منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام بالإضافة إلى ما يتناول في بحث الأصول العقائدية لأصول الدين من زاوية النظرة القرآنية والكلام عن موضوع إعجاز القران وعلوم القران .

والبحث عن أقسام النسخ ونزول القران وأسباب النزول وانه نزل جمعاً وتفريقاً وانطواء العلوم في القران والقران بسبب الظاهر والباطن ومخاطبة القران للنفس وأخلاق رسول الله في القران والحركة التاريخية في القران والنظر

إلى الحـروف المقطعـة والألفـاظ المتقابلـة كالصـدق والكـذب والحـق والباطـل والأمانة والخيانة والمعرفة والإنكار والتعرض إلى ناحية القصص .

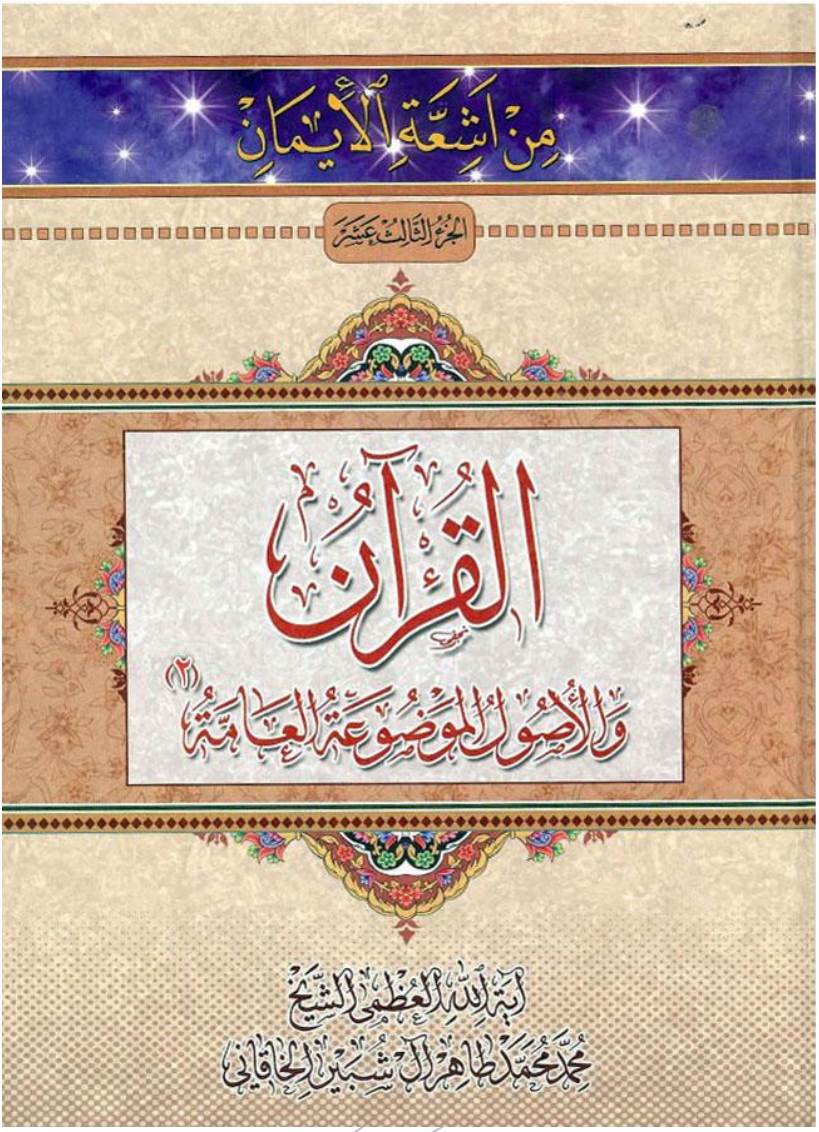
مِنْ أَشِعَّةِ الْأَيْمَانِ
الجزء الثالث عشر
القرآن
والأصول الموضوعة العامة (٢)
آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١٤) القران والأصول الموضوعية العامة ج٢

يستعرض هذا الكتاب ابتداء إلى مدخل الأصل الموضوعي في القران – لكن التنبيه- إلى كيفية انتزاع المفاهيم القرآنية والإشارة إلى جهة الفرق فيما عليه تحرك الأصولي بمنطوق مفهوم الأصل أو ما يسير عليه الفيلسوف أو المنطقي فان كلا من هؤلاء يتحرك لغرض الانتزاع بحسب وحيه ومنهجه .

وقد استعرض عدة موضوعات للأصل كل بما يتجه إليه بحثه كالأصل الدلالي من زاوية اللفظ بما له الكاشفية أو المبرزية أو الطرق والإلقاء للمعنى الموضوع له بما يكون منظورا إليه على نحو المدلول المطابقي.

وهذا ما عليه سير صاحب مجمع البيان في الشرح الدلالي أو يكون الرجوع في معرفة رؤيا المفاهيم القرآنية من خلال الأصل ويكون الشارح لها الأحاديث الصادرة من المعصومين أو اتحاد أصل على نحو الجهة المزدوجة كالجمع بين الجانب الروائي والدلالة أو الفلسفي أو التطعيم بمناهج العلوم الطبيعية .

وهذان اصطلح هذا الكتاب به باسم المدرسة الازدواجية أو ما يسير عليه الأصل بنحو الأمر التمحضي أو بما هو الخالص كالسير في معرفة المفاهيم القرآنية وانتزاع مفاهيمها بطريق الرجوع إلى الأصل الفلسفي أو العلمي أو المنطقي بطريق أصولها وليس بمنهج تطبيقها أو السير في الأصل نحو الأصل الترابطي وهو ما ينطلق القران في تفسير بعضه البعض وهذا ما سار عليه والدنا في تفسيره في العقل البشري أو الرجوع إلى الأصل من زاوية الأصل التجزيئي وان لموضوعية التجزئية القرآنية بما يمكن انتزاع النظرية منها .

كما عليه سير مالك بن نبي والسيد الصدر كما يتعرض هذا المؤلف الأصل ألاستنطاقي وهو أن يستوحي من كل آية أو سورة مفهوماً كلياً حركياً بما ينتقل إلى اللوازم القريبة للمفهوم القرآني أو البعيدة بما لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ثم البحث عن ألاصل ألانكشافي الذي يقع بواسطة المجاهدة النفسية والأمور الرياضية أو متابعة الأصل من زاوية التناسب النزولي ومقارنة مفهوم القران لموقع النزول من حيث الزمان والمكان والحال .

وهذا ما تطرق إليه تفسير الجلالين أو البحث عن الأصل العملي (السلوكي) كما هو المستوحى من قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾[1] واخذ انتزاع أخلاق رسول الله من حيث التطبيق العملي لما عليه المدلول المطابقي للقران .

كما يشير هذا المولى إلى الأصل الارتقائي وكيفية الانتزاع بملاحظة المدارك المعاصرة وهكذا يتعرض إلى الأصل الاحتمالي والموضوعي والأصل ألإرجاعي بما هو الأعم من الأصل الترابطي والتناسبي بما يحفظ المدلول القرآني الشامل للأمر المطابقي والإلتزامي .

والتعرض إلى الأصل السياقي والحركي والمعياري والانتقال إلى تقسيم الأصل :

- الأصل المشروع .
- الأصل غير المشروع .

---

(١) هود آية ١١٢

والتكلم حول إعجاز القران في دور بدأ الانقراض والاستمرار والتكلم عن الإبداع في ناحية الصياغة والحركة الترابطية والمضمونية وما فيه من الإبداع فيما بين التكوين والتشريع والإبداع من جهة التحرك ألإرجاعي والتعرض إلى الأسس الاستقرائية والاستنباطية .

والتعرف إلى القواعد العلمية ونظرية العلم في التصور القرآني والفرق بين النظرية والقاعدة واستعراض نظرية المعرفة في الصياغة القرآنية والبحث عن نظرية حدوث المادة في الطرح القرآني واستعراض النظرية الأزلية ومفهوم القدم في المجال القرآني والتكلم حول القدرة في المفهوم القرآني .

وما هو المراد بالإرادة الإلهية في المجال القرآني وما هي الضوابط المعيارية في المنطق القرآني واستعراض الإمكان في المفهوم القرآني والوجود والماهية في التصور القرآني والبحث عن الجدلية التاريخية في الحركة القرآنية .

والتعرض إلى مناهج الأصول الموضوعة واستعراض تطبيق الجدلية التاريخية في القران والمبحث القران ونظرية التطور كما يستعرض أيضاً عن الزمان والمكان في نظر القران والبحث عن العلية في المجال القرآني ومن الموضوعات المهمة التي يبحث عنها هذا المؤلف نظرية الواقعية في القران وسنن التغيير الحضاري ثم يتناول هذا المؤلف الأصول الموضوعة لتفسير الفاتحة من الوجهة العلمية .

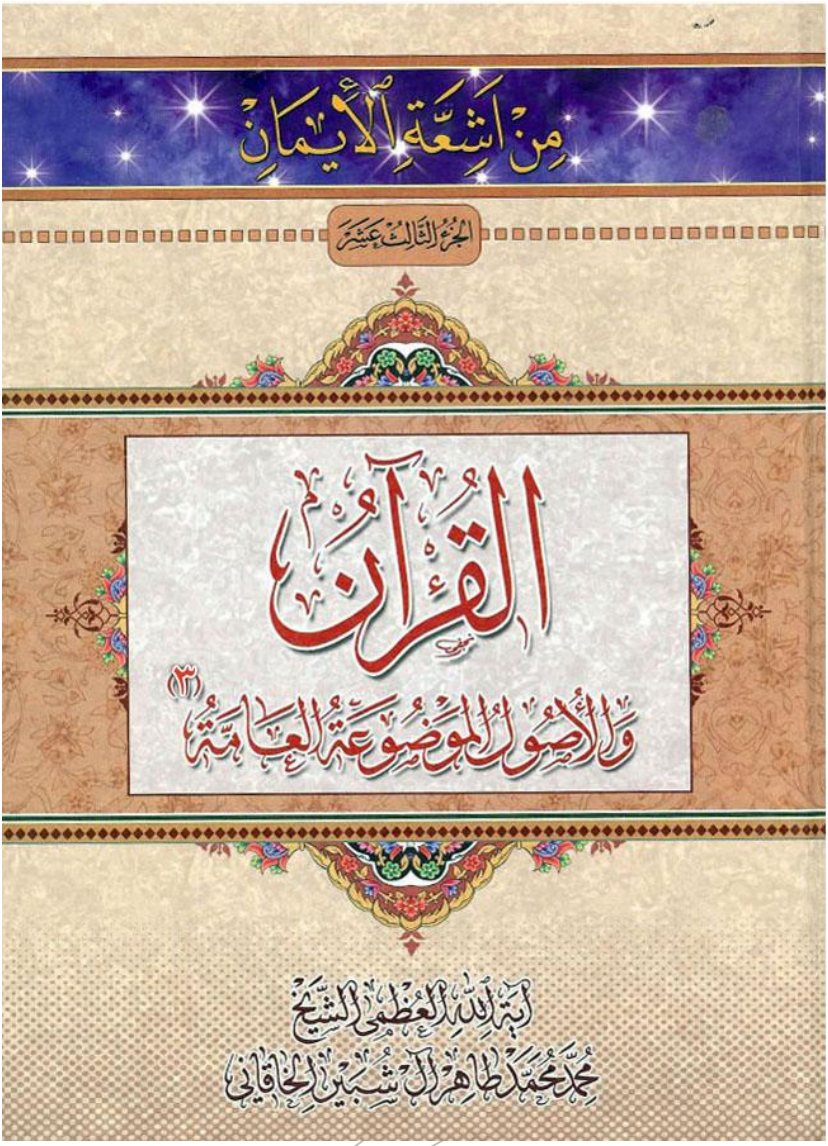
مِنْ أَشِعَّةِ الْأَيْمَانِ
الجزء الثالث عشر
القرآن
والأصول الموضوعة العامة (٣)
آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١٥) القران والأصول الموضوعة العامة ج٣

يتضمن هذا المؤلف عدة موضوعات بما يناسب انطباق الضوابط المعيارية للأصول الموضوعة ومراعاة تطبيقها على بعض السور القصار ابتداء من البحث عن الأصل الموضوعي التقليدي وما عليه المنهج في انتزاع المعرفة القرآنية من محاور مفردات القران وتفسيرها بطرق لغوية .

واستعراض مفاهيم القران بنحو شرح الاسم ثم التطرق إلى الأصل التجريبي والعرفاني والتحليل والجانب الروائي وتعريف القران بالقران ثم البحث من منطلق سورة الفلق من زاوية الأصل التقليدي والروائي وما يشتمل عليه من الأصل الاجتماعي والنفسي ومعرفة موازين السحر والتطرق إلى معرفة المبدأ والمنتهى والفرق بين الدفع والرفع وهكذا بالنظر إلى ما عليه سورة الناس.

والبحث بما تشمل على تلك الضوابط بما عليه سورة الفلق والتطرق إلى الأصل في معرفة التفسير ألتجزيئي وكيفية معرفة الأصل بين الفعل ورده وهكذا التناول عن سورة المسد وما تشمل عليه من الأصل الأخلاقي فيما بين النظرية والتطبيق والتعرض أيضاً إلى سورة النصر المشتملة على عدة أصول كالأصل التقليدي والروائي والمعياري والاجتماعي والأصل العسكري بما يتضمن سورة النصر حالة الإعداد والتهيؤ لنفسية المسلمين بطريق قوة العزيمة والنصر مع اجتماع القوتين بين إعلان الحرب ضد المشركين وبين الهجوم كما تشير إلى النصر الجغرافي والامتداد العقائدي .

كما يستعرض المؤلف سورة (الكافرون) والنظر فيها إلى الأصل بين الموجب والسالب والتعرض إلى مقتضى الأصل الجزئي وما يترتب عليه من الأمر الايجابي أو العدمي والبحث فيها عن الأصل العلمي والتطرق إلى سورة الكوثر وما تتضمنه من الأصل الجمال والأصل ألإشراقي وأقسامه إلى الإشراق ألنوري والمعرفي والوجود التكويني والبحث فيه عن سورة الكوثر وما يتضمنه من الازدواجية بين المادية والأخلاقية.

والتعرض فيه إلى البحث ألتجزيئي والأصل الموضوعي السلبي والتكلم حول سورة قريش وما فيها من البحث عن الأصل الاجتماعي والاقتصادي والتناول في إطار البحث عن سورة الفيل والتطرق إلى الأصل الجزائي والدفاعي .

واستعراض سورة التكاثر وما يتضمنه من الأصل من منطلق المنهج العلمي والأصل الموضوعي الحسي والتكلم حول سورة القارعة والتطرق إلى الأصل ألافتراضي بين الحركتين التكوينية والتشريعية والتكلم في إطار الأصل الموضوعي ألمجازاتي والحديث عن سورة العاديات بما تشتمل على الأصل الموضوعي والأصل في الجانب الترابطي والبحث عن سورة الزلزلة والحديث من زاوية الأصل الجيلوجي والكلام حول الأصل الموضوعي التصويري .

واستعراض سورة البينة والبحث عن الأصل الموضوعي البرهاني واثبات دعوى سنن الأنبياء والتناول لسورة القدر والحديث عن الأصل الموضوعي الغيبي والكلام في الأصل الموضوعي للإنزال والمراقبة والتعرض إلى سورة العلق والبحث فيها عن الأصول التعليمية والأخلاقية فيه وأصول القفز العلمي .

ثم استعراض سورة البقرة والتعرض إلى منهجية الأصول التفسيرية واستعراض الاستدلال القياسي وأنواع الإيمان في نظرية المذاهب وشبهة الجبر والتعرض إلى الدور المعياري والحركي من منطلق كل آية واستعراض الأصل المدرسي والانتزاعي والتعبير عنهما بالأمر المتغير والمراد هو الانتزاع لبيان استخراج الضابطة الكلية كالتفسير الموضوعي والتقليد الروائي والفلسفي ونحوها.

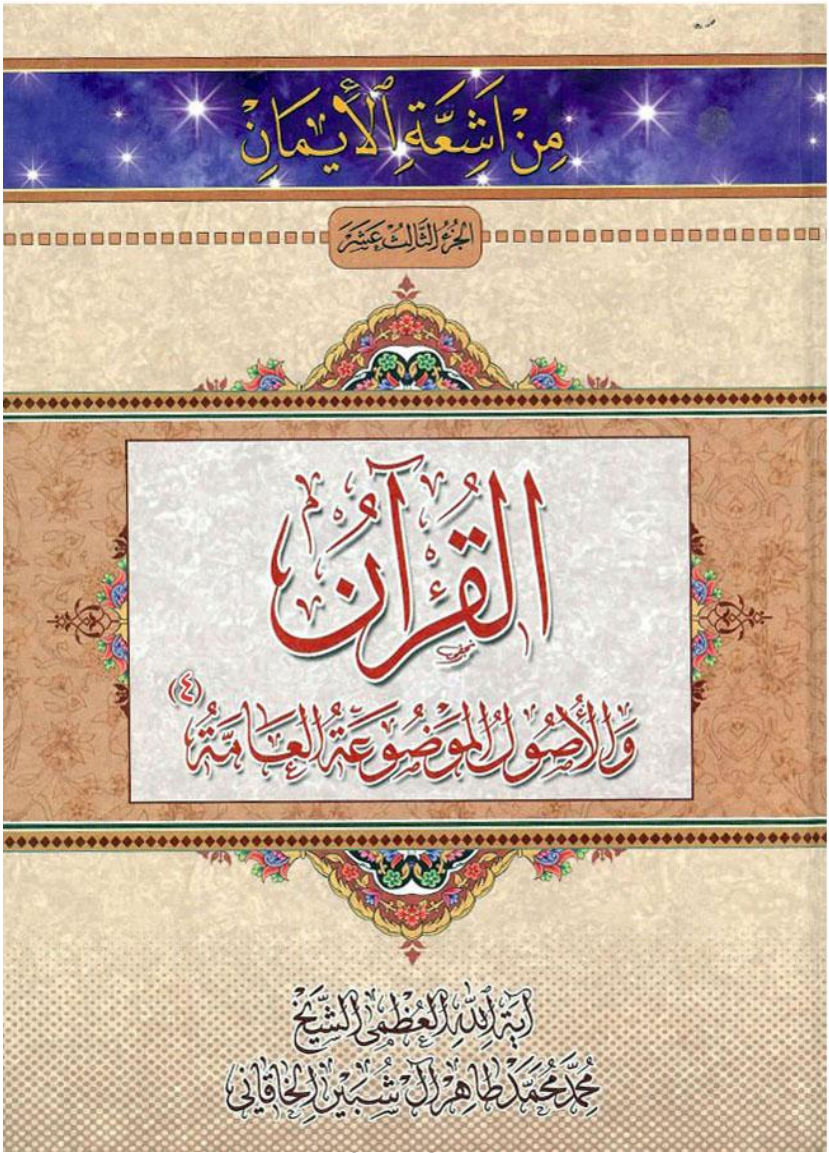
مِنْ أَشِعَّةِ الْأَيْمَانِ
الجزء الثالث عشر
القرآن
والأصول الموضوعة العامة (٤)
آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

(١٦) القران والأصول الموضوعة العامة ج٤

يحتوي هذا المؤلف على الضوابط الكلية لمفهوم الانتزاع بما يصطلح عليه بالاستنباط العام كالأصل في التفسير التقليدي والأخلاق والاجتماعي والجمالي والأصل النفعي والحديث حول الشفاعة وموضوع الأصل الحركي والمعياري .

والحديث حول قصة انفلاق البحر والتحدث عن الأصل التاريخي والتعرض إلى قصة عبادة العجل وكان اسم السامري على اختلاف الروايات اسما مسيحياً أو كما ورد عن ابن عباس اسمه موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون البقر.

ولذا كان حب البقر مطوياً في قرارة قلبه والبحث عن الآية في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾[1].

والحديث عن الأصل المعياري والحركي والاستنباطي والكلام حول الأصل بين الفقه والكلام والحديث حول النسخ العام في التشريع والنسخ في القران وفي السنة وأقسام النسخ والبحث عن الأصل السياسي وحقيقة التغيير والكلام حول الأصل المعرفي وملاحظة العرض العام للآيات عن كل ما يمكن إجراء الأصل التقليدي والروائي والتجزيئي والحركي والأصل المعياري والفلسفي والتعرض إلى المعيارية العقائدية .

والبحث عن الإمام الظاهر والإمام الباطن والحديث عن ملة إبراهيم ومفهوم الإطفاء والاستسلام والكلام حول وصية إبراهيم واصطفاء الله الدين

---

(١) البقرة آية ٦٣

الإسلامي والحديث عن الرمزية الأبجدية والرمزية الرياضية والرمزية في الإشارات والعقد والنصب والرمزية في المجال العرفاني والحديث حول تغيير القبلة والحديث عن الآية في قوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾.

والبحث عن الاستظهار الأصولي والتفسير الفلسفي والكلام في الآية بقوله ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ والكلام في الأصل بين الجانب الفلكي والرياضي والأصل الاجتماعي وما يمكن ان تكون الروايات في بعض الآيات التعرض إلى الأصل الفلسفي والعرفاني.

والحديث حول العالم البرزخي وان ما يقع عليه البحث من خلال الجانب المعياري والحركي كلها من منطلق الأمر الانتزاعي على نحو الاستنباط العام وهذا لا يمنع استخراج الاستنباط الخاص من منطلق الاستنباط المستبطن الذي اشرنا إليه في الموسوعة الأصولية .

والتعرض إلى الدور الثقافي والعلمي والإعلامي وكلها راجعة تحت محور الأصل بالإضافة إلى ما عليه الحديث حول الأصل في الضوابط العلمية لأصول علم الكلام والفلسفة والتعرض إلى التوبة وشروطها ومراتبها .

أجزاء
كتاب مدرك العروة الوثقى

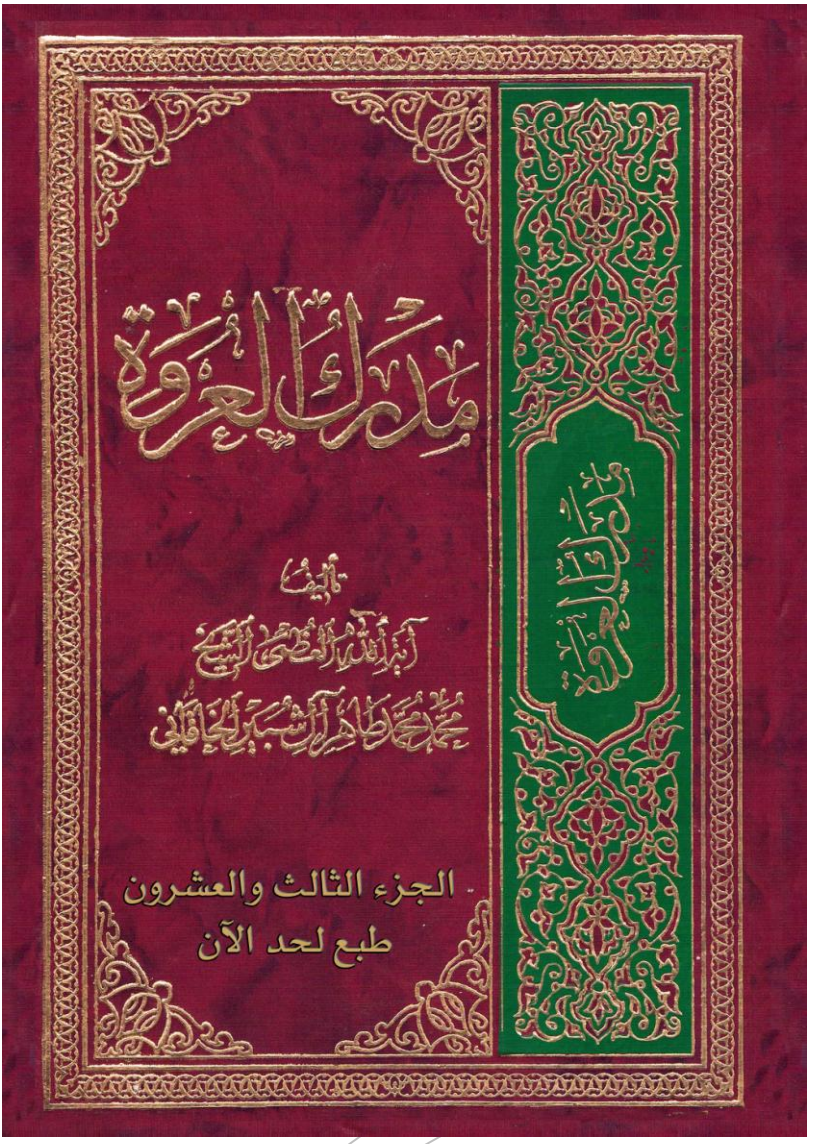
مدارك العروة
تأليف
أبو الله المصطفى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني
الجزء الثالث والعشرون
طبع لحد الآن

مقتطفات من المباني والمناهج العلمية لكتابنا مدرك العروة :

١ـ يتضمن مدرك العروة منهجية حديثة تختلف عن المناهج التقليدية في الموسوعات الفقهية القديمة والحديثة .

٢ـ حيث يستبطن فيه الأصول الموضوعة العامة والخاصة .

٣ـ ويراعى فيه حركة التغيير والتجديد في ناحية احداث المباني الأصولية والفلسفية والعلمية وتطبيقها على صغريات المسائل الفقهية باسلوب يتماشى مع الحداثة والعصرنة المتحدة في الكبريات من غير الاقفال في اطار الالفاظ والتغيير في العبارات لكي يتوصل الطالب الى طريق الحركة الاستنباطية في مجال التطبيق العملي مع مراعاة الضوابط العلمية والمباني الاصولية الخاصة من قبل الاعلام المبدعين والفقهاء المحدثين في الاطروحات الاصولية وارجاع كل مبنى الى اصالته والحفاظ على الامانة العلمية من غير الاقتباس من المباني الاخرى وانما نرجع كل مبنى الى صاحبه مع الحفاظ على الصياغة العلمية .

٤ـ مراعاة المقارنة بين الحركة العلمية القديمة والحديثة .

٥ـ طريقة انتزاع النظريات المستنبطة والمستبطنة ورجوع كل من الاتجاهين الى الضوابط العلمية حتى يمكن للرائد الارتقاء الى سلم الابداع والتطور في المباني الاصولية .

٦ـ مسيرتنا في مدرك العروة تقديم النظريات العلمية واخضاعها تحت كبرى المباني الاصولية الشرعية وارجاعها تحت عملية الاستنباط الفقهي .

٧- عند مراعاة العلاقة والتناسب فيما بين الضابطتين وليس مجرد الاتنزاع بالمفهوم العام الذي ربما يقع على كثير الخلط بالنظر الى المنتسبين لهذه الصناعة عدم القدرة على الانتقال فيما بين المنتسب والمنتسب اليه وعدم الاحاطة فيما بين المضاف والمضاف اليه فيحسب ذلك من نوع الابداع العلمي وهو خارج عنه موضوعا .

٨- التعرض الى نظرية التطبيق والانطباق واثرهما الاصولي والفقهي والفلسفي .

٩- هذا مع ما عليه حركتنا العلمية في اثبات نظرية الارجاع وموازينها العلمية من حيث الكبرى والصغرى والنتيجة وما يترتب عليها من الاصول الموضوعة العامة والخاصة .

١٠- المفارقة بين الارجاع في البناء والمبنى وترتب الثمرات الفقهية عليهما طردا وعكسا .

١١- الوصول الى كيفية الجمع الدلالتي والسندي والاخذ بما يكون موافقا للضوابط العامة من الكتاب والسنة والقدرة على التوفيق فيما بين الخبرين المتعارضين فان ذلك مما له الاهمية في نظر المجتهد المستنبط دون التسارع في الطرح.

١٢- العمل بالموثقية في الجانب الروائي وعدم الرجوع الدائم الى ضوابط علماء الرجال فان ذلك مما يوجب اضعاف الدائرة الفقهية واخراج

الفقه عن الحركة في التغيير وهذا ما يبدو من سيدنا الاستاذ الخوئي وممن سار على ضوئه في الحركة الرجالية وهذا ما نخالفه في المبنى الرجالي .

١٣ـ حركتنا العلمية اخضاع المباني العلمية والاصولية والفلسفية بما تستكشف من خلال مفاهيم الادلة الروائية واعطائها الصيغة الفنية في ناحية كيفية الجمع بين الاتجاهين الروائي والعلمي دون التمحض من طرف وترك الطرف الاخر بالإضافة إلى الحفاظ على رؤيا الأدلة الروائية وإعطائها البعد في التفريعات اما من جهة اللازم بالمعنى الاخص او الاعم وعدم الخروج عن الرؤيا الروائية .

١٤ـ التسهيل على صاحب القدرة الاستنباطية مراعاة الجهة التطبيقية بين الكبرى الأصولية والصغرى الفقهية والتعرض الى ضوابطهما المبنائية .

١٥ـ مما يتناول مدرك العروة الدراسة المستوعبة للقواعد الفقهية كقاعدة الطهارة والحلية وقاعدة اليد وقاعدة من ملك والعسر والحرج وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الجب وكثير من القواعد مما يناسب كل باب كقاعدتي الفراغ والتجاوز ونحوهما .

١٦ـ التعرض الى المفارقة بين الأحكام الوضعية والتكليفية وعدم البناء على انتزاع الأحكام الوضعية من التكليفية خلاف الشيخ الاعظم الأنصاري للاختلاف السنخي بينهما .

١٧ـ البحث عن قانون الوراثة وعلاقة الخارطة الجينية واثرها الوراثي الجيني بما يعكس حالة من الجبرية للاعمال الخيرة والشريرة .

١٨ـ اثبات حاكمية الناظر للمنظور مع التقييد برؤية العلاقة بينهما عرفية او دقية او نسبية طبعية مع الحفاظ على قدرة الفقيه في حركته الاستنباطية الواعية .

١٩ـ امتلاك القدرة الاستنباطية لدى الفقيه في ناحية التوليد في المباني الاصولية ومقدار سعته وضيقه وكيفية تطبيق تلك الكبريات على مورد الصغرى الفقهية واثبات الاعلمية على ساحة الابواب الفقهية بلحاظ قدرته دون مجرد السعة في التفريعات او الاداء في حسن التطبيق وانما ذلك بلحاظ مقدمتين لتوليد المباني وهذا ما اشرنا اليه في المحاكمات الاصولية وفي المدرك ايضا وعليك بالمراجعة .

٢٠ـ البحث عن نظرية التجريب في مؤدى التغيير حيث ما عليه اتجاه التجريبين في البحث عن التغيير يبنون على قائمة الحضور وذلك بسب تغيير الظاهرة والانتقال إلى وجود سبب ثان وهو ما يعبر عنه بحضور الظاهرة عند حضور مصدرها كما يبحثون عن قائمة الغياب .

ويراد بها وقوع التغيير في سبب الظاهرة من وجود السبب الى عسكه عند وجود ذلك السبب الأول كوجود الحرارة عند غياب الشمس وهي طريقة الاختلاف ومنها قياس المتغيرات ويقصد به في حال تغيير المصدر عن طريق الشدة والضعف كقياس الحرارة عند استمرار النار.

ومنها التغيير في مواطن السبب كقياس الحرارة في محل مرتفع ومحل منخفض ومنها تغيير الظاهرة او ملاحظتها مع المصدر في صورة ارتباطها به وهذا ما سرنا عليه في تطبيق مثل هذه الظاهرة على الماء الاسن والماء المتغير النقيع .

٢١ـ المنهج البرهاني في تتبع اثبات الحجية بطريق اللم ابتداء ثم الانتقال الى طريق الان على ان يكون الاكبر علة للاصغر وهو الطريق البدوي في ناحية الانتقال الى الحجة .

كما ان هناك طريقا آخر ربما نسير عليه في اثبات الحجية بواسطة طريق الأن وهو الطريق الذي يستدعي فيه اثبات الوسطية فيما بين الكبرى والصغرى على ان يكون الاوسط معلولا للاكبر في اثبات وجود الاصغر وربما نجعل بعض سيرنا الفقهي طريق القياس المنطقي برهانا .

وهذا ما عليه نظريتنا في ارجاع القياس الى الاستنباط كما انه في سيرنا في المجال الفقهي ربما يجعل الحد المتكرر مع الاكبر معا معلولين لعلة واحدة ولكن ذلك على نحو التلازم دون الارجاع فيهما الى العلية المصطلحة وهي العلة الفاعلية او المادية او الصورية او الغائية وانما يكون التلازم موجباً للانتقال الى اللازم في المعرفة بخلاف العلة المصطلحة فأنه مما يوجب اثبات العلاقة بين المتلازمين على نحو العلاقة الذاتية .

ولذا اعتبر من شروط البرهان ان تكون مقدمتاه يقينية مع السبق الزماني لوجود المقدمتين على وجود النتيجة مع فرض المعرفية على ذات النتيجة مع حفظ وحدة العلاقة ووحدة المسانخة وانما سيرنا مراعاة الامور العرفية وان

كانت واردة بلباس الصناعة او اخذ المعنى الذاتي في باب البرهان وان كان من نوع الكليات الخمس .

الا ان المحور اثبات علاقة الحكم وهو المحمول واخذه مرتبطا مع الموضوع على نحو الذاتية في ناحية التوسعة او ادعاءً او حقيقةً بما لم نخرج عن مساق الامر الاعتباري المعرفي .

٢٢ـ البناء على المفارقة بين العدم الازلي الفلسفي والعدم الازلي الاصولي حيث يعتبر فيه وحدة الموضوع بخلاف العدم الازلي الفلسفي حيث لم يكن قائماً على وجود الموضوع ولذا لا يمكن التوفيق بين استصحاب العدم الازلي الفلسفي وبين استصحاب العدم الاصولي لان بقاء الموضوع فيه غير تام في استصحاب العدم اللاحق البديل للوجود مع العدم السابق عليه .

كما انه لا مجال للجمع بين العدم النعتي مع استصحاب العدم المحمولي الذي مقتضاه التقابل بين السلب والايجاب هذا مع عدم امكان تصوير الناعتية للعدم لعدم تمامية ثبوت الموضوع له ولذا ذكرنا انه في مقام الشك في المادة هو الحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة.

٢٣ـ النظر الى استقلالية القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر ولا حرج وعدم ارجاع احدهما للاخرى او مثل قاعدة الفراغ والتجاوز والاختلاف بينهما بمفاد كان التامة والناقصة او قاعدة من ملك او قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به او قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم لان مقتضى طبيعة الاقرار لا يقع الا في موضوع الضرر على المقر الى ان من ملك عام للضرر والنفع ويكون اقراره

على نفسه وحجة على ضرر الغير بخلاف قاعدة في ملك هو بنفس قاعدة اقرار العقلاء فيكون اقراره حجة على نفسه ولا يكون حجة على ضرر الغير.

كما لا يكون حجة اذا جر نفعاً لذات المقر كما ان ارجاع قاعدة اليد الى قاعدة من ملك غير مسلّم وان قلنا بانطواء من ملك تحت اقرار العقلاء كما اشرنا الى قاعدة اليد ليست من الاصل وانما هي من نوع الامارة ولذا تثبت لوزامها بخلاف البناء على كونها من الاصل وان كانت قاعدة اليد تقابل البينة وليست منطوية تحتها .

٢٤ ـ العلم الاجمالي علة في الموافقة والمخالفة وانه كالعلم التفصيلي من حيث المنجزية ويكون اخذ بلحاظ الواقع دون الجامع ولا تجري الاصول في اطرافه ما لم يكن بلحاظ ناظرية العنوان للمعنون ولم يكن العلم مأخوذاً بنحو الدخالة في موضوع الحكم وينتج من ذلك عدم الترخيص في اطراف العلم الاجمالي .

٢٥ ـ البناء على وحدة الوجود ان كان المعتقد يراه حقيقة واحدة من غير تعدد في اصل الوجود وانما يطلق على الواجب والممكن حقيقة واحدة وانه اختلفا رتبة وهذا ما سار عليه عرفاء الفلاسفة بانه واحد من حيث الحقيقة ومتعدد من حيث الاثار ويكون بعين الوحدة كثرة فلا يلزم الكفر بخلاف من يرى التعدد بمعنى في الارض اله وفي السماء اله فان مثل ذلك يوجب الحكم بالكفر لما يستلزم من تلك الشركة في الواجب .

٢٦ ـ الملاك في الايمان الاقرار القلبي ولا يكفي مجرد التصديق بالامامة والاسلام ويكون الاقرار المرتبة الاخيرة للتصديق في مرحلة الاذعان.

كما ان سلسلة الولاية لابد ان تكون متكاملة ولا يكفي الايمان بولاية احد الائمة (عليهم السلام) وعدم الايمان ببقية الائمة (عليهم السلام) الاخرى كالزيدية والواقفية فالمنكر لبعض الائمة (عليهم السلام) منكر للكل ولذا تقول ان الايمان لا يتحقق الا بالوجود الجمعي دون الايمان التفريقي.

وهذا لا يمنع من الحكم على مثل هؤلاء حتى المخالفين بالطهارة وعدم الحكم عليه بالنجاسة وان انكار المخالفين لولاية علي ع وان كان هو الانكار للمذهب ولكن ليس انكارا لامر ضروري من الدين حيث انهم منكرون للولاية المفسرة عندهم بالخلافة فيرون ان ذلك من ضروريات المذهب وهذا ما عليه رأي استاذنا السيد ابو القاسم الخوئي(قدس سره)[1].

٢٧ ـ الميزان في تغيير الوقفية وان كان وجود الوقفية بلحاظ العنوان فالتغيير الذي وقع على المعنون لا يؤثر في بقاء العنوان ويكون الاعتبار على وجود العنوان دون المعنون واما ما ورد في مثل قوله جنبوا مساجدكم النجاسة .

وكذا في رواية علي بن جعفر والحلبي انما يتم لها اطلاق في صورة صدق موضوع المسجد لمن يلتزم بالمعنون ولا يرى تمامية الاطلاق للعنوان كما ان من يرى صدق المسجد بالعنوان امكانية الشمول للعنوان .

---

(١) التنقيح ج٦ ص ٨٦ .

٢٨ ـ ما يترتب على النواهي في ناحية وجود المفسدة مطلق الوجود كعدم الضحك في الصلاة فانه يوجب مفسدة الصلاة بتمامها لأنحلال النهي الى جميع افراد الصلاة وليس لصرف الوجود بمعنى الاكتفاء في صدق المفسدة على ما وقع عليه الضحك دون غيره من بقية الاجزاء الاخرى بل الملاك في وقوع النهي على تمام اجزاء الصلاة .

٢٩ ـ الإمارة مأخوذة على نحو الوسطية في مقام الاثبات وانها قد اخذت على نحو المتممية ويكون ذلك في حدود الإمارة ولا يسرى الى الأصل التنزيلي او يكون البناء على الاختلاف بين الموردين وان كان الظاهر هو الاختلاف بينهما بلحاظ المدلول المطابقي من حيث ذات الدليل .

وان كان بالنظر إلى الأصول التنزيلية يلحظ فيهما بلحاظ المدلول المطابقي بالنظر الى ذاتهما وبالقياس الى الإضافة الى الأصل التنزيلي ينظر اليهما على نحو المدلول الالتزامي (في الجزء السادس ص ٣٩٣ لم يستوف العبارة الا ان العبارة التي اشرنا اليها اوضح) .

٣٠ ـ الملاك في الجهل اخذ على نحو المعذرية في حال القصور دون التقصير كما هو الحال الى اجتهاد المجتهد في البناء على عدم اشتراط الصلاة بطهارة المحل فيها ولو كان مما يتمم فيه الصلاة استنادا على جريان البراءة عن الاشتراط ثم قام الدليل عنده على خلاف ما بنى عليه .

وهكذا بالنسبة الى المانعية في مثل ما لا يؤكل لحمه فبنى على عدم المانعية فيكون في حال الاشتراط بنى على عدمه وفي حال المانعية بنى على عدمها .

وعندئذ يكون جهلا بالواقع او بالاشتراط ولكن لما كان الجهل عن قصور يكون معذوراً بخلاف الجهل عن تقصير فلا معذورية له ولذا لو صلى في ثوب نجس من غير عذر لا تكون الصلاة صحيحة وانما عليه الاعادة في داخل الوقت وفي خارجه وبذلك يكون الجهل اما رافع لموضوعية الخطاب او رافع للملاك ولا يرفع كلا منهما وانما يكون لكل منهما تقرر في عالم الواقع .

وعليه لابد من الاداء كما انه لابد من النظر الى طبيعة الجهل اما في مقام الثبوت وهو ما يقع في مقام السترة والرافعية واما في مقام الاثبات فينظر فيه الى مقام الجعل بما هو عليه لسانه والتحقيق كما اوضحناه في محل ان الذي يناسب الخطاب في لسان جعل الجهل هو المعذرية من غير نظر الى رفع الواقع .

وانما الاشكال في اثبات الاعادة او اثبات القضاء حيث يموت الخطاب الآمر فلا مجال للقول بالاعادة وانما الاعادة تثبت اذا لم يكن الخطاب ميتاً والمفروض ان الجهل رافع لموضوعية الامر وكذا الحال في القضاء اذا لم يكن بأمر جديد .

وعليه يتم القول بان الجهل يكفي فيه مجرد المعذرية وحصول السترة عن وجود الواقع وبذلك لابد من الاعادة والقضاء في ظرف انقضاء الوقت ايضا وهناك تفصيل ولاسيما في الجهل في الموضوع ان كان عالما قبلا ونسي فعليه الاعادة بخلاف ما لو يعلم مسبقا فلا اعادة وهذا ما عليه صحيحة عبد الرحمن.

٣١ـ ارجاع التعارض الى التزاحم لباً وان كان هناك اتجاه آخر لكل منهما ملاكه واستقلاليته والمختار هو الارجاع الى التزاحم وذلك لكون الحكيم في مقام جعله ابتداءً وان كان منظوراً اليه على نحو الجعل والانشاء .

الا انه بالنظر الى المعقول الثانوي لابد ان يكون الخطاب ناشئا عن مصلحة وملاك في موارد الخطاب وانما الاختلاف في الارجاع الى تعدد الحيثيات والاضافة فان لوحظ في الخطاب جهة الجعل وحصول المنافاة والتكاذب في ذات الجعل كان من نوع التعارض وان لوحظ في الخطاب في جهة الامتثال في مقام الفعلية يكون تزاحماً حيث لا يكون الا وجوداً واحداً في حال الامتثال ويكون امتثال حكمين في عرض واحد ولذا يكون من امتثال احد الحكمين المتزاحمين موجبا لارتفاع موضوع الحكم الاخر بخلاف المتعارضين .

٣٢ـ ادخال الغاية في المغيى مبني اما على وحدة السنخية بينهما فيوجب الدخول واما على مبنى عدم السنخية فلا يوجب الدخول سواء كان الامر من نوع الامور العرفية ام غيرها وهذا ما تشير اليه الاية في قوله تعالى ﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

واما اذا كان هناك وجود قرينة على ادخال الغاية في المغيى فيمكن الإدخال بواسطة القرينة كما في صحيحتي زرارة وبكير في قوله (عليه السلام) اذا مسحت شيئا من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد اجزأك حيث انها لبيان الحد دون المحدود .

٣٣ـ حاكمية التقية على الادلة الاولية سواء كان الحكم بلسان الحكم التكليفي او الوضعي ويكون عنوان الحاكمية في مورده على نحو التخصيص لادلة الواقع فيوجب تضييقه وتحديده او التخصيص في مرحلة الظاهر دون

الواقع وذلك للاختلاف في المبنى في ناحية ورود الأدلة الثانوية هل هي بنحو التخصيص الظاهري او الواقعي .

وبما ان ادلة التقية منطوية تحت كبرى الامارة وهي بحسب المبنى اخذت على نحو المتممية والوسطية في مقام الاثبات دون تنزيل المؤدى وبذلك يترتب على الحكم الثانوي جميع الاثار ويكون عنوان ادلة التقية اللسان الواقعي بطريق الامر التعبدي.

٣٤ - قصور المالكية ومدركها السيرة العقلائية بل السيرة المستندة الى ما زمن المعصومين (عليهم السلام) ومنها الادلة في جواز التوضوء والشرب وجريان اصالة الحل والاخذ بشهادة الحال وهي مسالة مهمة لها اثار في القطاع العام والخاص واما عدم البناء على عدم القصور في الملكية يوجب العسر والحرج ولا ينافي ذلك الالتزام بقاعدة الناس مسلطون على اموالهم .

٣٥ - المشهور وان ذهبوا الى النية الاخطارية كما عليه الشيخ الانصاري (قدس سره) وان كان التحقيق الاجتزاء بالنسبة الارتكازية اذ العنوان الارتكازي عبارة عن تلك الارادة المختزنة في قرارة النفس من غير الاظهار امام الذهن او ما يعبر عنها بوجود الداعي والامر الارتكازي هو ذلك الغياب الذهني كما ان الاخطار عبارة عن الالتفات والحضور المنبثق عن الارادة التفصيلية .

٣٦ - عدم اخذ قصد الامر في متعلقه حيث اشرنا في المباحث الاصولية الى ان قصد الامر لا يمكن اخذه بما هو متأخر عنه في موضوع الامر المتقدم

لاستلزام اخذ المتأخر في المتقدم فانه لا يعقل اخذ قصد القربة في ذات خطاب الامر.

ولذا ذهب صاحب الكفاية(قدس سره)الى ان قصد القربة يؤخذ بنحو الامر العقلي دون ذات الخطاب وبعض اختار قصد القربة على نحو متمم الجعل او بنحو الحصة التوأمية وهو المختار لدينا .

وان اعتبارية المصلحة راجعة الى المعلق كما عليه اتجاه العدلية وان ذهب الاشاعرة الى اخذه في ذات الخطاب وهو خلاف الضوابط العلمية .

٣٧ ـ الفرق بين نية التشريع ونية التقييد اذ المراد بنية التشريع ان يقصد بالحكم او الموضوع بما لا واقعية له فيجعله واقعا واما نية التقييد بان ينوي نية الوضوء مثلا لعنوان دخالته في دخول وقت الواجب بخلاف ما لو نوى الوضوء على نحو القربة المطلقة يصح منه الوضوء بخلاف الاول اذا قدر عدم دخول الوقت تكون النية باطلة .

٣٨ ـ اجتماع الغايات والدواعي وهي لا تخلو اما ان تؤخذ على نحو الوجودات التراكمية او الوجودات المستقلة او اخذ بعضها على نحو الأصالة والأخرى على نحو التبعية ولكن بحسب المنظور الشرعي ان اخذ الجميع تحت الكلي العنواني دون لحاظ الخصوصية الفردية.

او تكون الاعتبار في الإرجاع الى الوحدة النوعية دون العنوانية وهذا مبني على القول بالتفصيل من اخذ الخطاب عنوانا او نوعا فعلى الاول يلزم الوحدة

الحقيقية للارجاع الى الوحدة الملاكية واما على الثاني فيمكن الارجاع الى الوحدة الخطابية .

وحيث اشرنا الى الخطاب ان اخذ بنحو الحيثية التعليلية فلا يجوز الاجتماع بخلاف الارجاع الى الحيثية التقييدية فلا مانع منه وهذا ما اشرنا اليه في مسألة اجتماع الامر والنهي وقلنا بجواز الاجتماع .

وان كان هناك اختلاف في مقام الدواعي التي منها الداعي التراكمي والكمالي والتوارثي او ما يسمى بالداعي التعاقبي وقد مر تفصيله في مدرك العروة الجزء ٨ وتعرضنا الى جهة الاختلاف بين الداعي والغاية حيث اشرنا الى ان الغاية مطابقة للعلة الفاعلية ولكن الداعي موقعه فيما بين المبادي وهذا ما اشار اليه الوالد(قدس سره) [1].

٣٩ـ الفرق بين نظرية التطبيق والانطباق وثمرتهما الفقهية حيث ان ما يصدق عليه مورد الانطباق في مجال المفهوم بما يتطابق مع المفهوم الاخر والتطبيق هو ارجاع انطباق المفهوم على المصداق.

ولذا تكون الشبهة المصداقية راجعة الى الشبهة المفهومية دون المصداقية كما لو علم بمفهوم الماء عرف المصداق وشك في انطباق المفهوم على المصداق

---

(١) انوار الوسائل ج٢ ص ٥٥٥

لجهة عدم التمييز في حال خلط الماء بالتراب وهذا من نوع الشبهة المفهومية لكون الشك في ناحية الجهل في الانبطاق هو عدم احراز سعة المفهوم وضيقه[1].

٤٠- ما تعرضنا إليه في مدرك العروة ج٩ حول موضوع الانسان بين الجيني والجنين ص ٢٥٠ – كما تعرضنا الى الاسلام ونظرية التطور العلمي ص ٢٥٦ وتناولنا بحث الاصول الموضوعة في ص ٢٥٨ واستعرضنا بحثا مهما حول القيم واثرها الاجتماعي والأخلاقي.

كما تناولنا البحث عن مشروع الخارطة الجينية والوارثية البشرية ص ٢٦١ كما تناولنا البحث عن التحكم في الصفات الوارثية في ص ٢٦٤ وايضا استعرضنا البحث عن جبرية الجينات للاعمال الخيرة او الشريرة .

٤١- القرشية والعامل البيئي حيث اشرنا في مدرك العروة ج١٠ ص ٢٤١ استناد الى ما استعرضناه في كتابنا (علم الاجتماع بين المتغير والثابت) وان البيئة تشمل الجانب الجغرافي والمناخي ونحوهما يكون لهما التأثير على عضوية الانسان كما التأثير على تفكيره ومعالمه .

إلا ان التأثير لم يكن على نحو العلة المؤثرة حتى يقال ويشكك في الالتزام بالجبرية وانما التأثير على نحو الاعداد كما تناولنا بحث البيئة في كتبانا (علم الاخلاق بين النظرية والتطبيق) وقلنا بعدم التأثير العلي على اخلاق الانسان لما

---

(١) مدرك العروة ج ١ ص ١٦٥ وكذا ج ٩ ص ٢١٦ – ٢٢٢

يتملك من تعادل الصفات وانما البيئة لها جانب اعدادي في تغيير الانسان في ناحية سلوكه .

وعليه اذا اخذت القرشية في بيئة حارة كمكة يكون الحكم عاما للقرشية وغيرها من غير الاختصاص بالجانب السلالي وكذا الحال بالنسبة الى النبطية كما ورد في المرسلة ان القرشية من النساء والنبطية يريان الدم ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين[1].

٤٢ـ تناولنا البحث عن قاعدة الامكان في الجزء ١١ من مدرك العروة واقسامها العلمية وما تطرق اليها الفلاسفة وتطبيقها في المجال الفقهي بما يخص حال امكان عروض الحيض على المرأة في سن من تحيض ولا تحيض .

وقسمنا الإمكان على أقسام:

احدهما الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين الموافق او المخالف .

وثانيهما الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الموافق والمخالف معا كقولك الانسان ممكن الوجود .

وثالثهما الامكان الاخص وهو الذي ينظر اليه على نحو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين فيكون اخص من الامكان الخاص .

ورابعهما الامكان الاستعدادي وهو ما يقابل الامكان الذاتي.

---

(١) الوسائل باب ٣١ من ابواب الحيض ح٩

وخامسها الامكان الاحتمالي وهو النظر الى الاحتمال العقلي بما يقابل العلم في ناحية احراز الموضوع .

وسادسها الامكان الاستقبالي وهو ان ينظر اليه من حيث وجود الامكان حالي وحصوله لامر استقبالي .

وسابعها الإمكان الوقوعي وهو ان ثبت لأصبح موجودا ولم يكن وجوده محذورا بحسب الخارج .

وثامنها الامكان الذاتي وهو التولد بين الامكان العام والخاص وانه ينظر الى حقيقته التي من حيث ذاته قبل ان ينظر اليه من حيث عوارضه .

وتاسعها الامكان القياسي وهو ما يراد به وجوب العلة بالقياس الى وجود المعلول .

وعاشرها الامكان الشرعي وهو معنى قاعدة الامكان وهو كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وتختص هذه القاعدة اذا كانت ناظرة الى العلم بعدم الامتناع بحسب الأدلة الشرعية ولا تجري فيما يحتمل فيه المنع الشرعي .

ويتحدد ذلك في خصوص الشبهة الموضوعية كالرجوع الى مشخصات جزئيات الحيض.

والمهم في أدلة القاعدة :

١ -الأصل .

٢ -البناء العرفي .

٣ -السيرة المتشرعة .

٤ -ما تعرض اليه كشف اللثام بانه لو لم يعتبر قاعدة الامكان فلا يمكن الحكم بحيضية الدم بما يعكس هذا الوجود .

٥ -الأدلة الروائية .

٦ -اثباتها بواسطة نقل الاجماع وعليك المراجعة في الجزء ١١ ابتداء من ١٧ .

٤٣- قاعدة التداخل والادخال اذ التداخل ينظر اليه على نحو الممازجة بين وجود ووجود آخر كخلط الحليب مع الماء فيكون تداخلا بين الوجودين .

والمراد بالادخال كادخال الحديد في النار وادخال الثلج في الماء فانه يعطي كل واحد الاستقلالية بخلاف الاول ولكن في الثاني يعطي حالة المطاوعة والاستجابة كمطاوعة النار للحديد ومطاوعة الماء للحجر وكذا بالنسبة الى حال ادخال صفة الضعيف بالقوي كما هو الحال في ادخال صفة دم الحيض الضعيف في القوي ويكون ذلك من نوع التداخل دون الادخال .

٤٤- تزاحم الملاكين يقدم ما هو الاهم على المهم فلو خالف وترك الاهم كأن صلى في الدار المغصوبة ولم يخرج منها او ترك الازالة عن رفع النجاسة من المسجد وصلى فالصلاة تقع صحيحة وان كان مخالفا لعدم سراية النهي الى ذات الصلاة لان لكل منهما الملاك المستقل فلا يسري احدهما للاخر وهذا بخلاف الراي المعاكس فان يرى بتسرية النهي الى المأمور به فيوجب بطلان الصلاة ولكن على المختار فان لكل من الامر والنهي اخذ على نحو الاستقلالية .

٤٥ـ مقتضى وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية تارة من زاوية الادلة الروائية كما ورد في خبر داود الرقي عن الصادق (عليه السلام) قال قلت له (عليه السلام) اكون في السفر وتحضرني الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلبه وانا في وقت يمينا وشمالا فقال (عليه السلام) لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلكس السبع .

وهكذا ايضا في خبر يعقوب بن سالم وبما يقابلها ما رواه السكوني وكذا في حسنة زرارة يامره في وجوب الفحص ولكن بالنظر الى الروايات المانعة يمكن حملها على الخوف مع كون الروايات المانعة تخالف المشهور .

او يكون البناء الرجوع الى الاصول العملية ومقتضاها جريان اصالة الاشتغال وان كان هناك اتجاه معاكس بجريان اصالة البراءة كما عليه راي السيد الاستاذ (قدس سره) .

وعندئذ تجري اصالة البراءة عن وجوب التيمم الا ان يقال بالفرق بين القدرة الشرعية والعقلية فانه على الاولى اخذت القدرة بنحو المدلول المطابقي بخلاف الثانية فانها ماخوذة بنحو المدلول الالتزامي فانه على الاول اخذت القدرة في ملاك الوضوء وفي حال الشك في القدرة يقع الشك في الملاك وهذا مؤدى البراءة .

ويرد عليه بانه كيف يتم جريان البراءة مع فرض وجود العلم الاجمالي بين الطهارة المائية و الطهارة الترابية وعليه لابد من الالتزام بالاشتغال دون البراءة كما يستدل على وجوب الفحص من خلال الاستصحاب.

الا انه يمكن المناقشة بان موضوع الاستصحاب يستفاد من الاية المباركة وهي قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾حيث انيط كون الغرض من الواجدية في الماء ليس بمعنى الوجدان الفعلي وانما يراد به الوجدان الواقعي وهو الشامل للوجود وللفقدان معاً .

والمهم انه لا مجال لدعوى جريان الاستصحاب وتركه لجهة عدم تمامية موضوع الاستصحاب واما للمعارضة بين استصحاب واجدية الماء وعدمه فيوجب بذلك التساقط .

ومن جملة الموارد التي يقع فيها التزاحم وتقديم ما هو الاهم اذا اعتقد الضرر في اجراء الماء قام بالتيمم فانكشف الخلاف فهل الملاك بوجود الضرر الواقعي او العلمي؟ وان الاعتقاد بالضرر هل اخذ على نحو الموضوعية او الطريقية للامر الواقعي ؟ فلو جاء بالوضوء وخالف التيمم فيمكن القول بصحة الوضوء .

كما انه لو جاء بالتيمم وانكشف الواقع بانه لم يكن وجود ضرر في اجراء الوضوء فيمكن القول بصحة التيمم للبناء على الملاك الواقعي الثانوي واما اذا كان البناء على فساد التيمم للبناء على اجراء الملاك الواقعي الاولي دون الثانوي.

٤٦ـ المفارقة بين الغايات المتأصلة والغايات العارضة فانه على الاول كما في غايات الوضوء والغسل حيث اخذت في موضوعها التأصل في الجعل كالغايات المشروطة بالطهارة المائية كغاية الوضوء للصلاة والطواف وقراءة القران ونحوها فانها متأصلة في الجعل الشرعي .

واما الغايات العارضة كالارجاع الى بدلية التراب عن الماء فان غايته عارضة في مورد الاضطرار كما ان المراتب الغائية تاخذ قوتها بنمط ما عليه الغايات المتأصلة وذلك للارجاع الى الادلة في مقام التنزيل كما ورد التراب احد الطهورين وما جعل عليكم في الدين من حرج وانه بمنزلة الماء وانه يكفيك عشر سنين بالاضافة الى قاعدة الاضطرار وعموم البدلية والمنزلة.

وانما الكلام في حال ما ورد النص عليه بالخصوص كما يقال التيمم لغاية الدخول في المسجدين او اللبث في المساجد او لمس المصحف فهل عموم التنزيل شامل او تكون مثل هذه الموارد خارجة عن عموم التنزيل لمورد النص فيها فما ذهب اليه في الايضاح عدم العموم وما عليه كاشف الغطاء يرى العموم والمختار الاخير.

٤٧- طريق الجمع فيما بين المطلق والمقيد عندما يكون بمبنى السيد الاستاذ الخوئي(قدس سره) اناطة الاحكام الالزامية دون الاحكام الاستحبابية ولكن الذي تعرضنا إليه في المدرك ج١٧ ص ٤٢-٤٦ ان يكون التقابل بين الحكمين بما يحملان ثقلاً على المكلف وفيما بين الاحكام الالزامية والاستحبابية وان كان فيما بينهما جهة الايجابية دون السلبية الا ان موضوعهما ماخوذان بنحو التقابل والمضادة.

وبذلك يمكن فيما بينهما حمل المطلق على المقيد لما بينهما من المنافاة في المادة والهيئة وقلنا بان جريان الاصول فيهما بلحاظ العنوان لما فيه الثقل النوعي دون الثقل الشخصي وربما يكون مورد التطبيق دون الانطباق.

٤٨ـ انقلاب الظن كما اذا انقلب ظن المصلي في اثناء الصلاة الى جهة اخرى فيوجب تغييراً من الظن الاول الى الثاني ويكون من نوع انقلاب الحجة الى حجة الاخرى او من نوع الانقلاب من اللاحجة الى الحجة او من نوع الدوران بين الحجة الضعيفة وبين الحجة القوية ومقتضى القاعدة هو الدوران بين الحجة واللاحجة ويكون بينهما تقابل السلب والايجاب .

٤٩ـ العبادة بين الملاك الفلسفي والاصولي والفقهي اما الاول وذلك بما ان العبد مخلوق لله سبحانه فقربه اليه يوجب ان يكون على نحو العلاقة بين المعلول والعلة وان اتم مراحل ما يكون مبرزاً لمظاهر العبودية ان يقوم بالخضوع والتذلل والانكسار الحقيقي لدى الواجب .

ولذا جعل الركوع والسجود مظهراً من مظاهر الخضوع ليكون دور المعلول فانياً في وجود العلة ولذا ان ابناء العامة في سجودهم على الفرش قد بعدوا عن هذه العبادة الحقيقية بالمفهوم الفلسفي .

واما العبادة بملاك اصولي بما ان العبادة تستند في واقعها الموضوعي الى الامر بها وعليه يكون الداعي الى وجود العبادة بما انها مأمور بها فمثل الحائض اذا ارادت العبادة لابد ان تقصد الامر الصلاتي اليها والمفروض عدم الأمر بها في ظرف الحيض بل في واقع الامر انها منهية عن اداء الصلاة فلو جاءت بالصلاة تكون منهية عنها فضلاً عن بطلانها من حيث اصل موضوعها .

ولذا ورد عن الباقر (عليه السلام) اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وفي حديث ان تجلس في مصلاها وبالجملة ان الملاك في العبادة بما تعلق الامر بها على نحو الامر الكبروي العام دون لحاظ الامر الشخصي لفرد الصلاة .

واما العبادة من منطلق الامر الفقهي فقد تعرضت الروايات الى النهي عن العبادة وهي قائمة على اتجاهين الاول الحرمة الذاتية الثانية الحرمة التشريعية والمراد بالحرمة الذاتية بحسب المدلول الروائي بما في مرسلة يونس الطويلة فلتدع الصلاة ايام اقراءها وقوله (صلى الله عليه وآله) دعِ الصلاة ايام اقراءك كما يدل عليه الروايات في ناحية استظهار الحائض وعليه لا يقدم المكلف في العبادة الا مع الجزم واليقين دون مجرد الرجاء او احتمال مطابقة الواقع .

٥٠ ـ حقيقة التوبة بنحو الانتزاع قد اشرنا إليها في مدرك العروة مفصلاً[1] والمهم بما يخص الموضوع حيث تعرضنا إلى حقيقة التوبة سابقاً من خلال الرجوع عن الذنب أوالإقلاع عنه أو عبارة عن تنزيه القلب عن الذنب وطهارته منه فان الملاحظ من مجموع ذلك لم تؤخذ التوبة على نحو الانتزاع من خلال مبادئها وهذا بخلاف ما لو اخذت التوبة من خلال الندم على ما مضى من عصيانه والعزم على عدم العودة فيوجب بذلك حدوث التوبة.

وهذا ما اشار إليه امير المؤمنين (عليه السلام) وهو قوله (عليه السلام) اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود إليه بالاضافة الى كونها تتم ايضاً عن طريق

---

(١) مدرك العروة ج١٢ ص ٢٧٩-٢٨٩

ان تؤدوا الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله املس ليس عليك تبعة فان كل ذلك يوجب حالة انتزاع التوبة من الامرين السابقين او عند تمامية الشروط الاخرى التي اشرنا إليها على نحو المراتب في الكمال بما انها معتبرة في مقام درجة العليين والا فاصل مقوميتها الندم والعزم ولا يراد بالانتزاع هذا المعنى الخاص .

و تتحقق التوبة بالاقلاع عن الذنب للجميع ولو اجمالاً وذلك بلحاظ كلي الذنب دون اخذه على نحو العموم الافرادي بل يكفي الكلي المجموعي على نحو صدق العنوان وان اخذها بنحو العموم الافرادي كان افضل.

سقوط العقاب بعد التوبة وهذا ما يتعرض إليه الطبرسي (قدس سره) في المجمع في تفسير قوله تعالى وانا التواب الرحيم فانه وصفه بالرحيمية عقيب التوبة دلالة على ان سقوط العقاب بعد التوبة اخذ بنحو التفضل وذهبنا الى ان عنوان الجزاء في الثواب والعقاب اخذ على نحو التفضل دون الاستحقاق وان العقاب انما يكون على مقتضى عمله وان التوبة توجب سقوط العقاب على نحو التفضل .

مراتب التوبة والاستغفار اما مراتب التوبة فتارة لخاص الخاص وهي مما لا ينبغي ان يفعل او يترك واخرى الى توبة اخص خاص الخاص وهو التوبة بغير الحق سبحانه واما مراتب الاستغفار كما ورد عن أمير المؤمنين(قدس سره) حين قال قائل بحضرته استغفر الله فقال (عليه السلام)ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار؟

الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان **اولها** الندم على ما مضى و**الثاني** العزم على ترك العود إليه و**الثالث** ان تؤدي الى المخلوقين

حقوقهم حتى تلقى الله عزوجل املس ليس عليك تبعة **الرابع** ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها و**الخامس** ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا لحم جديد و**السادس** ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله وهذا هو المعنى في إرجاع الاستغفار إلى التوبة حقيقة وإنهما شيء واحد وان اختلفا في المفهوم واتحدا في النتيجة .

٥١ـ مقتضى منجزية العلم الاجمالي بلحاظ الواقع دون الجامع ولذا في حال الصلاة الى اربع جهات فان موضوع العلم الاجمالي بلحاظ وجوده الواقعي لأن القبلة تتحقق من ضمن الاربع دون اخذ الافراد منظوراً إليها في ناحية منجزية العلم الاجمالي لأن ما يترتب على العلم الاجمالي بمقام الانطباق وما يترتب على مقام الامتثال مقام التطبيق وعليه تكون متعلق احدها غير الاخر بالمنجزية بلحاظ الواقع دون الجامع[1].

وعليه لا يحصل تحقق الواقع الا بامتثال الجهات الاربع ولا يكفي الجهة الواحدة وعندئذ لابد من ترتب الاثر وهو وجوب الاداء في اتيان تمامية الافراد كما انه يجب القضاء اذا كان خارج الوقت وذلك عندما يعلم المكلف انه مطالب باتيان ما عليه واقع التكليف دون مجرد الامتثال المطلق وانما عليه الاتيان بصرف الوجود دون مطلق الوجود .

---

(١) مدرك العروة ج١٨ ص٣٢١ – ٣٢٢

٥٢ ـ تناولنا البحث عن الاصول الموضوعية بما تقابل الاصول الحكمية وكلاهما ينطويان تحت الاصول العملية واما الاصول الموضوعية غير الاصول الموضوعة فان الاخيرة ما كانت الكبرى الاصولية العامة او الخاصة مسلمة .

وبحسب مصطلحنا من الأمور المدرسية دون الأمور المذهبية وان ما ينظر إلى الأصول الموضوعية ما تنطوي تحت كبرى الاستظهارات وهي الشرطية والجزئية والمانعية والسببية سواء كانت السببية بلحاظ الفعلية وهي التابعة لموضوعها الخارجي كالمدلول بالقياس إلى وجوب الصلاة .

وانه متى ما يتحقق الموضوع الخارجي يوجب تحقق السببية الفعلية أم السببية الاستعدادية وهي الشأنية وهي التي تستبطن التعليق كالدلوك عند فرض وجوده فانه موجب لثبوت الزوال .

واما الشرطية فهي من الامور الانتزاعية لأن مؤداها منبعث من منشأ انتزاعها واما المانعية فعلى قسمين مانعية فلسفية وهي الناظرة الى ما بين الوجودين ومانعية أصولية وهي التي تنعقد من الايجاب والسلب مثل عدم جواز الصلاة في لباس ما لا يؤكل لحمه وبالجملة ان المانعية الأصولية ما تعم الأمر الوجودي والعدمي بخلاف المانعية الفلسفية فهي خاصة في الامر الوجودي كوضع الحجر امام الماء ولذا يطلق عليه بالمانع .

كما ان الجهة المشتركة ما بين المانعية الفلسفية والاصولية عندما يكون امراً وجودياً في المجال الاصولي والفقهي مثل عروض البول والنوم والحدث في

حال الصلاة يكون ناقضاً ويوجب بذلك رفع الطهارة ويكون عنوان المانعية موجباً لعدم بقاء الطهارة .

ولذا يكون موضوع المانعية في المجال الفقهي كما في الصلاة يكون عنوان قيد المانعية راجعاً الى الموضوع دون الهيئة ولذا ذكرنا غير مرة ان قيود الواجب تختلف عن قيود الوجوب بمعنى ان قيود المادة مختلفة عن قيود الهيئة .

أو بعبارة أخرى ان قيود الحكم تختلف عن قيود الموضوع فهما سنخان مختلفان فلا يتعلق احدهما بالاخر لأن الهيئة قيودها يناسبها ان تكون القيود من المعاني الحرفية وقيود المادة يناسبها ان تكون قيودها اسمية .

٥٣ ـ الادلة الاجتهادية بالنظر الى اللباس المشكوك تقع على قولين الاول القول بجواز الصلاة في لباس المشكوك فقد استدلوا بانصراف الادلة المانعة عن الصلاة فيما لا يؤكل في خصوص ما كان الموضوع محرزاً واما اذا كان الموضوع مشكوك الحرمة فالادلة منصرفة عنه .

وعليه اذا صلى باللباس المشكوك تكون الصلاة صحيحة واقعاً وهذا ما عليه المحقق القمي[١] وان اورد عليه السيد الاستاذ ان هذه الدعوى لا قائل بها دون اثباتها حرفِ القتاد [٢] .

---

(١) جامع الشتات ج ٢ص ٧٧٦ سطر ٢٦

(٢) مستند العروة ج١٢ ص ٢٣٥

والملاحظ لدينا ان العلاقة ما ترتبط بين الجعل والمجعول على نحو الامر الواقعي كالعلاقة فيما بين اللفظ والمعنى واخرى بما هي ترتبط بين الجعل والمجعول وذلك بمقام الناظرية من قبل الجاعل لما عليه من الارادة الجدية في مقام الوضع او مجرد التقارن بين اللفظ مع المعنى .

وعليه يكون بحسب التصوير الاولي لابد من اخذ الاحراز في مدى كاشفية للمعنى دون مجرد المقارنة وعليه يكون الرجوع الى المبنى التفصيلي بين ما يتعلق اللفظ مع المعنى لمحض الكاشفية المطلقة وبين ما يتعلق على نحو الكاشفية في ما يرتبط بالارادة الجدية وهذا لابد من الاحراز في اثبات العلاقة بين اللفظ والمعنى دون مجرد الوضع التقارني .

ويكون الحق كما عليه المحقق القمي خلافاً لما ذهب إليه السيد الاستاذ(قدس سره) [1] الثاني من الادلة على جواز استعمال اللباس المشكوك عمومات الادلة واطلاقاتها حيث يستظهر منها جواز الصلاة في كل ما يصدق عليه ساتر الا ما ثبت الدليل با خراجه عن طريق المخصص بحجية اقوى من التمسك بالعام .

كما ان التقييد يوجب التضييق في دائرة الاطلاق ولا يؤخذ بالإطلاق وبما ان ورود الدليل المخصص يوقف مسيرة حجية العام وعدم التسرية الى بقية الأفراد فإذا حصل الشك في بعض الأفراد في إدخالها تحت مظلة العام أم لا كان ذلك من نوع التمسك بالشبهات المصداقية ويؤخذ بالعموم عند الشك بها بينما

---

(١) مدرك العروة ج١٩ ص ٢٣٢ -٢٣٣

اذا كان المورد مما دل الدليل على ورود التخصيص بالعام تكون حجته اقوى ولا يرجع الى الشبهات المصداقية في الاخذ بالعموم .

ثم تعرضنا من هذا الجزء ١٩ ص ٢٨٣ وهو اخر بحث تحت لباس المشكوك وذكرنا واما ما يتعلق في خصوص الموضوع بلباس المصلي ففي حال العلم بانه مصنع من غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاة فيه .

واما في حال الشك يكون التردد بين مأكول اللحم وعدمه فان لوحظ في الموضوع بما انه قائم على الانحلال في الموضوع دون اخذه على نحو الوجود الوحدوي المجموعي يكون مجرى البراءة بخلاف ما اخذ فيه الامر الكلي المجموعي يكون مجرى الاشتغال دون البراءة .

كما انه لابد من ملاحظة الموضوع ان كان من الشبهات الموضوعية فانه يفرق في الموضوع ان كان من الشبهات الوجوبية يجري فيها البراءة او كان الواجب فيها منظورا إليها على نحو الكلي المجموعي وان كان من نوع الشبهات التحريمية فان كان هناك احراز للجهة التحريمية يتمسك بالحرمة والا كان موردا للبراءة دون الاشتغال .

ثم ان ما يبتني عليه موضوع لباس المشكوك **تارة** بالنظر الى الامر الجزئي كعنوان اخذ الخصوصية المشتبه بما له من الموضوع بما يتعلق بالوجود الشخصي كملاحظة اجزاء ما يؤكل لحمه في خصوص ما يلبسه المصلي في حال انشغاله في الفعل الصلاتي.

واخـرى مـا يبتني عليـه مـا لا يؤكل بلحـاظ الأمـر الكلي بمـا لـه من الوجـود العنواني فان اخذ فيه الجهة العنوانية بما انه منظور لما لا يؤكل لحمه بالوجود العنواني فتبطل الصلاة في حال الشك بخلاف ما لو اخذ لباس المشكوك بلحاظ وجـود النـاظر الى المعنـون وان مـا عليـه العنـوان عنـد ناظريتـه للمعنـون في اعتبـار الخصوصية .

ففي حال عدم احراز الخصوصية يكون مجرى البراءة وبذلك فانه في حال عـدم احـراز الخصوصية لـم يثبت ان ذلـك الجـزء مما لا يؤكل لحمه تكون اتيـان الصلاة به صحيحة .

وعليـه يكـون المحصـل اذا كـان البنـاء الرجـوع الى الشـرطية فانـه يوجـب الالتزام بقاعـدة الاشـتغال واما اذا كان البناء على الرجـوع الى المانعية بمـا عليـه المشهور ولا سيما في الرجوع الى العدم النعتي وان لـم نلتزم بالعدم الازلي بالمعنى المصطلح الفلسـفي وهـو المصـطلح عليـه عنـد الاصـوليين بالعـدم المحمولي المقابل للعدم النعتي .

٥٤ـ مخالفة العرف الاجتماعي والطبع والتعاهد البنائي فان هذه الثلاثة مختلفـة مفهومـاً وحقيقـة اذ العـرف الاجتمـاعي نظير مـن فـتح البـاب للضـيوف لغرض تواردهم في الاوقات الخاصة او لمطلق الاوقات فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال واما بالنسبة الى ما يقتضيه طبيعة بنية المجتمع .

كمـا انـه بالنسـبة الى الطبع كفتح البـاب من قبـل صـاحب الحمـام لغسـل الزبائن فانه بمقتضى فتح محله عند الحاجة الى الغسل واحتياج الناس إليه

ويكون في نية الحمامي طلب الزبائن الى الدخول في محله والاستفادة منه وهذا ما يجري عليه الطبع لصدق الاذن العام في الدخول .

واما بالنسبة الى الثالث وهو التعاهد البنائي وهو على ثلاثة اقسام تعاهد وضعي وجعلي بطريق الالفاظ الكاشفة عن البناء النفسي عن البناء النفساني وتعاهد عملي كالمعطاة فانه تعاهد بنحو الابراز العملي كالتعاهد فيما بين الطرفين في المعاطاة على اجراء البيع بنحو الوجود الخارجي دون الرجوع فيه الى الصيغة في المعاملة ويعبر عنه بالتعاهد العملي ج٢٠ ص١٧٠ .

٥٥ ـ الفرق بين الملكية العنوانية والملكية المعنونية كما هو الحال في الزكاة و الخمس فان الزكاة ملكيتها متعلقة بالعين على نحو الوجود النوعي كما في الغلاة والغنم وبالوجود الجنسي كما في النقدين والمعادن والغوص واما ملكية الخمس وان كانت متعلقة بالعين الا انها بلحاظ الجهة العنوانية الناظرة الى المعنون فيمكن ان يقع وجودها بالنسبة الى حال الجهة الكلية ويكون قبالها ابتداء على الذمم ويكون في ظرف انطباقها ناظرة الى المعنون بنحو الوجود الشخصي .

وعليه يكون الخمس قد اخذ قيد وجود حيثيتين :

الاولى: الملكية الكلية العنوانية وهي قائمة على الذمم محضاً .

والثانية: الملكية الكلية القائمة على المعنون وذلك عند اضافته الى المتعلق ويكون وجوده بالوجود الشخصي دون الوجود النوعي .

وعليه اذا وقع البيع والشراء في المال الذي فيه الخمس فان ما يحدث فيه التصرف لا يخلو اما ان يكون في حاجة الى اخذ الاذن من الحاكم الشرعي او يكون في حال عدم الاذن وعلى الاول يقع البيع والشراء باطليين او انه تصح المعاملة الا ان التصرف يقع محرماً ويكون منظوراً إليه على نحو الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي وذلك للارجاع الى مبنى تعلق الخمس بالعين عند لحاظ مرآتية العنوان للمعنون دون اخذ الخمس .

ابتداء للمعنون وانما اخذا الوجوب الخمسي بلحاظ عنوانه الناظر الى المعنون ولذا يمكن القول في البيع والشراء في الذمة عندما يكونا ناظرين للمبيع والشراء الخارجيين وبذلك لا يجوز الاجنبي الشراء من قبل البائع فيما يقع عليه المخمسة وانما يحتاج الى الاذن من قبل الحاكم الشرعي بما انه ولي الغائب فلا يجوز الا باجازته .

وعليه يكون النظر الى المال الخمسي على حيثيتين :

الأولى: الاضافة الى ذات المال المخمس بما انه منظور اليه بالوجود الخارجي المتعلق بالعين النوعية دون العين الشخصية .

والثانية: الإضافة الى المستحق بما هو على نحو الكلي الطبع سواء كان بلحاظ انطباق الكلي على مصاديقه او بلحاظ انطباق الكلي الطبيعي كالاباء بالابناء.

فانه على كلا الحالين ان تصوير الملكية بنحو الاشاعة و الانطباق على الافراد فلا يصح التصرف من قبل المستحق من دون الارجاع الا الى الحاكم

الشرعي بما له الولاية في تطبيق الكلي على مصداقه بما انه منطوي تحت الحركة الوسطية في مقام الاثبات بمعنى ان المستحق يقع صغرى لكبرى ولي الغائب بما انه فقيه منصوب من قبل المعصوم (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ويكون بمقتضى قاعدة ضم الكبرى الى الصغرى بحسب المنطوق الاصولي لقاعدة الضم الكلي بما عليه المحقق النائيني قده دون الرجوع الى المنطوق المنطقي بالارجاع الى ضم الصغرى الى الكبرى لأنه يفرق بين الضم المنطقي والضم الاصولي .

فان الأول مراعاة ضم الصغرى الى الكبرى وبالنسبة الى الضم الأصولي هو مراعاة الوسطية في مقام الاثبات كالإرجاع الى الحركة في ناحية الحد الأوسط عند أخذه موضوعا او يكون بذلك اثبات للنتيجة المطلوب من حيث تشكيل القياس الاصولي [1].

٥٦ـ وضع الجبهة بما لا يصح السجود عليه باعتقاد الجواز وهو ان يكون وضع الجبهة بما انه لم يطابق الواقع ولكن كان في نظره الجواز فلا يقلب الاعتقاد الواقع .

كما ان ما عليه وظيفته رفع الراس ولكن ما ينطبق عليه السجود ما يتحقق منه صرف الوجود او مطلق الوجود فا ن كان على الاول يكفي فيه وضع الجبهة ولو في الجملة فإذا قدر انه في حال وضع الجبهة كان معتقداً بما يصح

---

(١) مدرك العروة ج٢٠ ص١٥٠

السجود عليه فظهر له في حينه ان ما سجد عليه لا يصح السجود عليه انتقل الى الجزء الآخر عند فرض امكان الانتقال الروائي في حال وضع الجبهة علم انه مما لا يصح السجود عليه رفع رأسه فانه بناء على صرف الوجود تحقق منه المطلوب وهذا ما عليه المشهور .

واما على الثاني وهو ما ثبت مطلق الوجود فانه محتاج الى الاتيان بسجود آخر وهذا ما ينطبق عليه تعدد المطلوب لأن السجود الأول لم يكتمل وان اطلق عليه بالسجود بالمفهوم العام ولكن لا ينطبق عليه السجود بالمفهوم الخاص .

وعليه لا يكون مجرد وضع الجبهة محققاً لحقيقة السجود وانما السجود بما له من التمامية والاستقرار من حيث اصل الوضع بالاضافة الى التمكن والبقاء .

كما انه في حال انكشاف الخلاف ينتقل الى الفرد الآخر بما تحقق تعدد المطلوب في نظر الشارع او يكون عنوان وضع الجبهة بما ينطبق عليه المفهوم العرفي دون الأمر الدقي العقلي كان يحقق موضوع الجبهة حالة من الثبات والاستقرار بما يوجب الطمأنينة والركون النفسي دون مجرد وضع الجبهة ولو خطأ من غير استقرار وان مفهوم وحدة المطلوب بما يكون المجموع فيما بين المبدأ والمنتهى حقيقة عرفية نحو واحدة دون التبعيض في عنوان الموضع والمحل.

٥٧ـ الفرق بين عهد تشريع النبوة وتشريع عهد الامامة حيث تناولنا البحث في مدرك العروة ج٢٠ ص ٧٦ بين عهد النبي ص لغرض اصل التشريع وبين عهد الأئمة(عليهم السلام) بما فيه الاخذ في ناحية التحديد والتصنيف .

وعليه فان ذلك محتاج الى الدليل دون مجرد الاحتمال وان كان من حيث اصل الثبوت لا كلام في وضع مقام الإمامة ان تحل موقع النبوة بما إن الإمامة مرحلة فعلية النبوة وبيدها الكشف عن أسرار ومصالح ما عليه واقع متعلق التشريع فضلاً عما عليه طبيعة أصل التشريع ولاسيما ان بيدهم القوة في تشريع التفريعات .

وان النبي (ﷺ) بيده قوة التشريع في ناحية الأصول الكلية بناء على تمامية دعوى ما عليه سير النبوة باداء تمام وانما على من لا يرى التكميل في التشريع وانما هناك اصول في التشريع تحتاج اليها الامة .

وهذا ما عليه خط ابي حنيفة حيث تجده في بعض ما تحتاج اليه الأمة الرجوع الى التشريع من خلال القياس الذي تنكره الامامية لعدم تمامية مستنده ثبوتاً و اثباتاً وبذلك قام به دور ائمة الهدى(عليهم السلام) الى التشريع فيما تحتاج اليه الأمة للوحدة الاتصالية ما بين أئمة أهل البيت والنبوة.

وبذلك يصبح تشريعهم في الأصول الكلية في عرض ما عليه تشريع النبي (ﷺ) لعلمهم بالمصالح والمفاسد في متعلق الاحكام الشرعية بما لا يدركه غيرهم مهما اوتي من علم واعلام من قبل اصحابه ومقلديه فان تشريعه لا يرجع الى مدرك شرعي اما لكونه مبنياً على التشبيه والتنظير واما للاستحسان والذوق وكل هذه الأمور لا تخضع تحت مناط شرعي .

المخطوطات

١) استنطاق القرآن في خطوطه العريضة.

٢) الله والعدالة .

٣) محمد والرسالة .

٤) علي والإمامة .

٥) المدخل للعقود والإيقاعات (ج١ ، ج٢).

٦) التوحيد في القرآن .

٧) الجنة والنار من أحاديث الأطهار.

٨) نظرية التوحيد عند علي وأبناؤه .

٩) قاعدة اليد وعلى اليد .

١٠) الخطوط العامة لفلسفة الحج .

١١) الخطوط العريضة لأحكام رسالات السماء والقوانين الوضعية (ج١ ، ج٢).

١٢) خطب الجمعة .

١٣) خصائص وأدوار النبي وأهل بيته .

١٤) الصور المرئية (في القنوات الفضائية):

- محاضرته في الحق ١٢ .
- محاضرته في الملك ١٢ .
- محاضرته في الحكم ١٢ .

- محاضرته في خصائص النبي وأدواره(عشر حلقات).

تحت الطبع

- كتاب بجزئين بأسلوب حديث وطرح في الإبداعات والنظريات الاستنباطية يكون ضمن الدراسات الأصولية .
-